مناع القطان

النظام القضائي

في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية . عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ..

النظام القضائى فى العهد النبوى وعهد الخلافة الراشدة

يجدر بنا قبل الحديث عن التنظيم القضائى فى العهد النبوى وعهد الخلافة الراشدة أن نعرِّف القضاء ، ونبيِّن الفرق بينه وبين ما يشبهه من الفتوى والتحكيم . ونوضح مدى الحاجة إليه ، وحكمه فى الشريعة الإسلامية ..

القضـــــاء

● القضاء فى اللغة :

القضاء – بالمد ويقصر – : الحكم ، وأصله « قضاى » ، لأنه من « قضيت » ، إلا أن الياء لما جاءت بعد ألف همزت – يقال : قضى عليه يقضى قَضْياً وقضاء وقضية : حكم وفصل .

وقال ابن فارس فى قضى : « القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته – ولذلك سمى القاضى قاضياً ، لأنه يُحكم الأحكام وينفذها – وسميت المنيّة قضاء لأنه أمر يُنفَذُ فى ابن آدم وغيره من الخلق » .

والقضايا : الأحكام واحدتها « قضية » – والتقاضى : طلب الحكم ، واستيفاؤه – يقال : تقاضاه الدَّيْن : أى قبضه . وتقضىّ الشىء وانقضى : فنى وانصرم .

وفى مفردات الراغب : القضاء : فصل الأمر قولاً كان أو فعلاً ، وكل واحد

منهما على وجهين : إلٰهى وبَشرى ، فمن القول الإلٰهى قوله : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوٓاْ إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [1] أى أمر بذلك ... ومن الفعل الإلٰهى قوله : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ [2] إشارة إلى إيجاده الإبداعى والفراغ منه ، ومن القول البَشرى نحو : قضى الحاكم بكذا ، فإنّ حكم الحاكم يكون بالقول ، ومن الفعل البَشرى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ [3] ، والانقضاء : ذهاب الشىء وفناؤه ، يقال : « انقضى الشىء وتقضّى بمعنى » [4] .

* *

● القضاء فى الاصطلاح :

عرّف الفقهاء القضاء بتعريفات مختلفة باختلاف مذاهبهم الفقهية - ولكنها متقاربة فى معناها .

١ - عرّفه بعض فقهاء الحنفية بأنه : فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص .

وقال آخرون : هو الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام .

٢ - وعرّفه بعض فقهاء المالكية بأنه : إنشاء إطلاقٍ أو إلزام فى مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا .

---

(١) الإسراء : ٢٣ (٢) فصلت : ١٢ (٣) البقرة : ٢٠٠

(٤) انظر مادة « قضى » فى :

١ - معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا .

٢ - المفردات فى غريب القرآن لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهانى .

٣ - لسان العرب المحيط لابن منظور .

٤ - القاموس المحيط للفيروزآبادى .

٥ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية .

وقيل كذلك : الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام .

٣ - وعرّفه فقهاء الشافعية بأنه : إظهار حكم الشرع فى الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه .

٤ - وعرّفه فقهاء الحنابلة بأنه : تبيين الحكم الشرعى والإلزام به وفصل الخصومات .

ويتضح من هذه التعريفات ما يأتى :

(أ) أنّ أركان القضاء خمسة :

١ - القاضى : وهو الذى يُظهر الحكم ويُخبر به

٢ - والمقضى به : وهو الحكم الذى يصدر من القاضى .

٣ - والمقضى فيه : وهو الخصومة محل النزاع .

٤ - والمقضى له : وهو الذى يكون الحكم لصالحه .

٥ - والمقضى عليه : وهو الذى يكون الحق عليه .

(ب) وأنّ القضاء إخبار وتبيين وإظهار للحق .

(جـ) وأنّه يشترط فى الحكم أن يكون حكماً شرعياً ، أى مستنداً إلى مصادره الشرعية فى الفقه الإسلامى .

(د) وأنّ الإلزام فيه معتبر لتنفيذ الحكم على المقضى عليه ، والإلزام فى القضاء يستمد قوته من النصوص الشرعية التى تدل على الحكم ، ولا يستمدها من القاضى ، لأن القاضى شخص نصبه الشارع لتنفيذ هذا الإلزام ، بمعنى إظهار الحكم الملزم وإن قام على تنفيذه سُلطة تنفيذية ، فإذا لم يكن الإخبار بالحكم الشرعى على سبيل الإلزام فإنه يكون من باب الفتوى لا القضاء . وقلّما يكون الحكم إطلاقاً . كما إذا رفعت للحاكم قضية أرض زال الإحياء عنها فحكم بزوال المِلك ، فإنها تبقى مباحة لكل أحد عند مَن لا يشترط فى الإحياء إذن الإمام .

(هـ) وأنّ إنشاء الحكم القضائى على سبيل الإلزام يكون فى المسائل الاجتهادية . فإذا كان الحكم مخالفاً للنص من الكتاب أو السُنّة أو للإجماع فإنه لا عبرة به ، وإذا كان موافقاً فحكمه إخبار وتنفيذ محض .

(و) وأنّ مجال القضاء يكون فيما يقع فيه التنازع لمصالح الدنيا ، أما مسائل الاجتهاد - فى العبادات ونحوها - فإنّ التنازع فيها ليس لمصالح الدنيا ، بل لمصالح الآخرة ، فلا يدخلها حكم الحاكم إنما ندخل فى الفتوى .

(ز) وأنّ القضاء له طريقته وكيفيته الشرعية فى الدعوى والبيِّنات ، وهذا هو المراد بما جاء فى تعريف فقهاء الحنفية (على وجه خاص) [1] .

* *

---

(١) انظر : ١ - رد المحتار على الدر المختار « حاشية ابن عابدين - للعلامة ابن عابدين : ٢٩٦/٤ - طبع دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٢ - الخرشى على مختصر سيدى خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوى : ١٣٨/٧ ، طبع دار صادر - ببيروت .

٣ - الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام - للإمام القرافى - شهاب الدين أبى العباسى أحمد بن إدريس المصرى المالكى - بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - ص .٢ - ٢٤ ، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .

٤ - الفروق للإمام القرافى كذلك - وبهامشه تهذيب الفروق : ٤٨/٤ ، طبع دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٥ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - للشيخ محمد الشربينى الخطيب : ٣٧١/٤ ، ٣٧٢ ، طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٦ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - للإمام علاء الدين أبى الحسن على ابن خليل الطرابلسى ص ٧ - الطبعة الثانية - مصطفى البابى الحلبى بمصر .

٧ - فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك - للشيخ محمد أحمد عليش ، وبهامشه تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام - للقاضى برهان الدين إبراهيم ابن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون : ١٢/١ ، طبع مصطفى البابى الحلبى بمصر . =

● أهمية القضاء :

خلق الله الناس وأودع فيهم كثيراً من الميول والغرائز الفردية والاجتماعية . ولا يستطيع الإنسان أن يعيش وحده . فهو فى حاجة إلى غيره . كما أن غيره فى حاجة إليه ، إذ لا حياة للبَشر إلا باجتماعهم ، وتعاونهم على ضرورات حياتهم ، وكثيراً ما يفضى ذلك بباعث الأثرة وحب الذات إلى الخصومة والتنازع ، ولذا استحال بقاؤهم فوضى دون حاكم يزع بعضهم عن بعض .

فالقضاء ضرورة اجتماعية فى حياة كل أمة ، إذ الخصومة من لوزام الطبيعة البَشرية ، ولو لم يكن هناك وازع للقوى عن الضعيف لاختل النظام وعمت الفوضى ، وتغلب الباطل على الحق ، يقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً ﴾ (١) ، ويقول : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾ (٢) وبهذا يكون القضاء من ضرورات الحياة الإنسانية ، للحكم بين الناس بالحق ، والفصل فى الخصومات (٣) .

* *

= ٨ – كشاف القناع عن متن الإقناع – للعلامة منصور البهوتى : ٢٨/٦ – مطبعة الحكومة بمكة .

٩ – الشرح الكبير على متن المقنع – للإمام ابن قدامة المقدسى : ١٥٥/٦ ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة .

١٠ – محاضرات فى تاريخ القضاء فى الإسلام – للدكتور عبد العال عطوة ص ٣ ، ٤ .

(١) الحج : ٤٠ .　　(٢) البقرة : ٢٥١

(٣) انظر : ١ – التشريع والفقه فى الإسلام تاريخاً ومنهجاً – لمناع القطان ص ١٢ ، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت .

٢ – تاريخ القضاء فى الإسلام – للأستاذ محمود محمد بن عرنوس ص ٧ ، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة .

٣ – مقدمة العلامة ابن خلدون ص ٤١ وما بعدها ، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد .

● حكم القضاء :

نصب القاضى فرض من فروض الكفاية ..

* أما كونه فرضاً :

(أ) فلقوله تعالى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ (١) ، وقوله لنبينا ﷺ : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (٣) ، فقد أمر الله فى هذه الآيات بالحكم بين الناس بالحق ، والحكم بما أنزل الله ، وهذا هو معنى القضاء ، والأمر يقتضى الوجوب ، فدل هذا على أن القضاء فرض .

وحيث إن القضاء لا يكون إلا بقاض ، والقضاء فرض ، فإنَّ نصب القاضى لإقامة الفرض يكون فرضاً بالضرورة .

(ب) ولأن نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف عند أهل السُنَّة والجماعة لإجماع الصحابة رضى الله عنهم على ذلك . ولإقامة حدود الله المفروضة ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، والذب عن حوزة الدين ، وتحقيق سائر المصالح التى لا تقوم إلا بإمام .

وإذا كان الإمام لا يستطيع أن يقوم بهذا كله بنفسه ويحتاج إلى مَن يقوم مقامه فى ذلك . فإن نصب مَن يقوم مقامه - وهو القاضى - يكون فرضاً . قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس » ؟

(جـ) ولما جرت عليه السُنَّة العملية فى عهد رسول الله ﷺ ، وعهد الخلفاء الراشدين من بعده فى تولية القضاة لقطع دابر التشاجر ، وهو ما توارثته الأمم وجاءت به الشرائع .

* وأما أنه فرض كفاية :

(أ) فلأنه من الواجبات العامة التى لا غنى للجماعة عنها كالجهاد والإمامة .

---

(١) سورة ص : ٢٦ (٢) المائدة : ٤٨ (٣) المائدة : ٤٩

(ب) ولأنه كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى إحقاق الحق ، وإبطال الباطل ، وإنصاف المحق من المبطل .

(جـ) ولأن رسول الله ﷺ والصحابة من بعده كانوا يبعثون الآحاد للقضاء ، فلو كان القضاء فرض عَيْن لم يكف واحد .

قال الماوردى : « وقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس ، وقلّدوا القضاة والحكام .

فحكم أبو بكر رضى الله عنه بين الناس ، واستخلف القضاة ، وبعث أنساً إلى البحرين قاضياً .

وحكم عمر بين الناس ، وبعث أبا موسى الأشعرى إلى البصرة قاضياً ، وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً .

وحكم عثمان بين الناس . وقلّد شُريحاً القضاء .

وحكم علىّ بين الناس ، وبعث عبد الله بن عباس إلى البصرة قاضياً وناظراً ، فصار بذلك من فعلهم - أى الراشدين - إجماعاً .

ولأن القضاء أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر ، والله تعالى يقول : ﴿ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [1] .

ولأن الناس لما فى طباعهم من التنافس والتغلب ، ولما فُطِروا عليه من التنازع والتجاذب ، يقلّ فيهم التناصر ، ويكثر فيهم التشاجر والتخاصم . إما لشبهة تدخل على مَن تديّن ، أو لعناد يقدم عليه مَن تجوّز ، فدعت الضرورة إلى قودهم إلى الحق ، والتناصف بالأحكام القاطعة لتنازعهم ، والقضايا الباعثة على تناصفهم .

ولأن عادات الأمم به جارية ، وجميع الشرائع به واردة .

---

(١) التوبة : ١١٢

ولأن فى أحكام الاجتهاد ما يكثر فيه الاختلاف ، فلم يتعين أحدهما بين المختلفين فيه إلا بالحكم الفاصل ، والقضاء القاطع » [1] .

فإذا اجتمع أهل بلد على ترك القضاء أثموا .

* * *

(1) انظر : ١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - للكاسانى : ٩/٧٨ . ٤ ، مطبعة الإمام .

٢ - نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الإسلامى (السُلطة القضائية) - لظافر القاسمى ص ٦٩ ، ٧٠ ، طبع دار النفائس .

٣ - مغنى المحتاج : ٤/٣٧٢

٤ - الشرح الكبير : ٦/١١٥

٥ - كشاف القناع : ٦/٢٨١

٦ - أدب القاضى - لأبى الحسن الماوردى : ١/١٣٣ - ١٣٥ ، مطبعة الإرشاد - بغداد .

الفتـــــوى

● الفتوى فى اللغة :

الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان : أحدهما يدل على طراوة وجدَّة ، والآخر على تبيين حكم ، فالأصل الأول : الفَتِىّ : الطرِى من الإبل ، والفَتَى من الناس : واحد الفتيان ، والفَتَاء : الشباب .

والأصل الآخر : الفُتيا ، يقال : أفتى الفقيه فى المسألة إذا بيّن حكمها . واستفتيت : إذا سألت عن الحكم . قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ ﴾ (١) . وأفتاه فى الأمر : أبانه له ، والفُتيا والفَتَوى - بالضم ، والفتح فى الثانية أرجح - : ما أفتى به الفقيه ، وتستعمل الفتوى فى الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية وغيرها . والجمع : فتاوٍ وفتاوَى (٢) .

● الفتوى فى الاصطلاح :

الفتوى فى الاصطلاح : هى الإخبار عن حكم شرعى من غير إلزام (٣) .

* *

● الحاجة إلى الفتوى :

إن العلم بأصول الدين وما تصح به عقيدة المسلم وعبادته فرض عَيْن . ولكن العلم بفروع الدين والمسائل الاجتهادية من فروض الكفاية . ولن يكون الناس جميعاً علماء بالشريعة فقهاء مجتهدين . ولذا دعت الضرورة إلى أن يسأل

---

(١) النساء : ١٧٦

(٢) انظر : ١ - معجم مقاييس اللغة : ٤/٤٧٣ ، ٤٧٤

٢ - ومادة الكلمة فى القاموس المحيط والمعجم الوسيط .

(٣) انظر كشاف القناع : ٦/٢٩٤

العامى ومَن ليس له أهلية الاجتهاد العالِمَ أو المجتهدَ عن المسائل التى يجهلها من أمور دينه . قال الله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

ولم تزل العامة فى زمن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم يستفتون المجتهدين ويتبعونهم فى الأحكام الشرعية .

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز خلو عصر من العصور عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه .

لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم مَن خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك » (٢) .

ولأن التفقه فى الدين والاجتهاد فيه فرض كفاية ، إذا اتفق الناس على تركه أثموا ، فلو جاز خلو العصر عمن يقوم به لزم منه إتفاق أهل العصر على الخطأ والضلالة ، وهو ممتنع لما ثبت من عصمة هذه الأمة فيما أجمعت عليه .

ولأن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد ، فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاستناد إليه فى معرفة الأحكام أفضى هذا إلى تعطيل الشريعة واندراس الأحكام . وذلك ممتنع لما صح فى الحديث الآنف الذكر من وجود طائفة ظاهرة على الحق دائماً ، وفى مثل هذا المعنى وردت نصوص أخرى .

ويجب أن يكون المفتى عالماً بما يفتى به . صادقاً فيما يقول ، فقد حرّم الله سبحانه القول عليه بغير علم فى الفتيا والقضاء وجعله من أعظم المحرّمات ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ

---

(١) النحل : ٤٣ ، الأنبياء : ٧

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بألفاظ متقاربة ، وهذا اللفظ عند مسلم .

وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

* *

● الفرق بين القضاء والفتوى :

١ - القضاء والفتوى كلاهما إخبار عن حكم الشرع وإظهار له ، ولكن القضاء يكون على سبيل الإلزام . فهو واجب النفاذ فى الأمور الاجتهادية ولو فى موضع الخلاف لأن القاضى ينشىء حكماً يرفع الخصومة والمنازعة ، أما الفتوى فإنها لا تكون على سبيل الإلزام ، فإن المفتى يفتى بمذهبه ، وقد تكون فتواه مخالفة لمذهب المستفتى فيسأل آخر ويأخذ بفتواه . ولا يلتزم فتوى بعينها فى المسائل الاجتهادية .

٢ - والعبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم القضائى البتة ، بل الفتيا فقط ، وكل ما وُجد فيها من الإخبار بحكم فهو فتوى ، فإن كانت مذهب السامع عمل بها ، وإن لم تكن مذهبه فله تركها والعمل بمذهبه .

٣ - والقاضى يتبع الحجاج من أدلة الإثبات كالبيِّنة ، والإقرار ، والشاهد ، واليمين ، والنكول ، والقرينة القاطعة .... ونحو ذلك . أما المفتى فيتبع الأدلة الشرعية من الكتاب والسُّنَّة وطرق الاستدلال الفقهى المعتبرة .

٤ - والفرق بين القاضى والمفتى من ناحية ، وبين الإمام الأعظم من ناحية أخرى ، أن نسبة الإمام إليهما كنسبة الكل لجزئه ، فإن للإمام أن يقضى وأن

---

(١) الأعراف : ٣٣ ، وانظر : ١ - الإحكام فى أصول الأحكام - للعلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ، بتعليق فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفى : ٢٢١/٤ - ٢٣٤ ، طبع مؤسسة النور .

٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين - للعلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية - بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد : ٣٨/١ ، مطبعة السعادة بمصر .

يفتى وأن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء ، كجمع الجيوش ، وإنشاء الحروب ، وحوز الأموال وصرفها فى مصارفها ، وتولية الولاة ، وقتل البغاة ، وسائر الأمور التى يختص بها الإمام ولا يشاركه فيها القاضى ولا المفتى ، فكل إمام قاضٍ ومفت ، والقاضى والمفتى لا يصدق عليهما وصف الإمام الأعظم .

وإذا كان القضاء يعتمد الحجاج ، والفتيا تعتمد الأدلة الشرعية .. فإن تصرف الإمامة يزيد على هذين فى أنه يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة فى حق الأمة ، وهو ما يُعرف بالسياسة الشرعية ، أى تدبير الشئون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يقم على كل تدبير منها دليل خاص ، ما دامت متفقة مع روح الشريعة ، نازلة على أصولها الكلية ، محققة لمقاصدها [1] .

* * *

(١) انظر : ١ - الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام - ص ٢٠ - ٣٢ .

٢ - الفروق : ١٢٩/١ و٤٨/٤ وما بعدها .

٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٣٨/٣ - ٢٤٠ .

التحكيم

● التحكيم فى اللغة :

أصل مادة هذه الكلمة هو المنع ، وأول ذلك الحُكْم ، وهو المنع من الظلم ، وحكمت بين القوم : فصلت بينهم ، فأنا حاكم وحكَمَ - بفتحتين - والجمع : حكام ، والحَكَمة - وزان قصبة - للدابة ، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها الجماح ونحوه . ومنه اشتقاق « الحِكْمَة » ، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل ، وحكّمت الرجل - بالتشديد - : فوّضت الحكم إليه ، فهو محكَّم (١) .

● التحكيم فى الاصطلاح :

يُعرف التحكيم فى الفقه الإسلامى بأنه : تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما فيما يسوغ فيه الاجتهاد من حقوق العباد .

والخصم : مصدر يُطلق على المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث ، فالمراد بالخصمين : المتنازعان فى خصومة ، سواء أكان التنازع بين اثنين ، أم بين فريقين .

والمراد بالحاكم : ما يعم الواحد والمتعدد ما دام ذلك بالتراضى بين الخصمين ، ويشترط فى المحكَّم - بالفتح - صلاحيته للقضاء .

وعبارة : « فيما يسوغ فيه الاجتهاد من حقوق العباد » تعنى أنه لا يجوز التحكيم فى الحدود والقِصاص ، لأن الحدود منها ما هو حق لله ، ومنها ما هو

---

(١) انظر : ١ - معجم مقاييس اللغة : ٩١/٢

٢ - مادة « حكم » فى المصباح المنير - للعلامة أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى .

حق مشترك . والقِصاص وإن كان من حقوق العباد فالتراضىٰ فيه يكون صلحاً .
والحكم فى الحدود والقِصاص نصّ عليه الشارع فلا مجال للاجتهاد فيه .

* *

● الفرق بين التحكيم والقضاء :

١ - التحكيم يكون باختيار الخصمين للمحكّم بالتراضى بينهما ، وليس القضاء كذلك ، فإن القاضى يُعيَّن من قِبَل الإمام .

٢ - حكم كلٌّ من القاضى والمحكّم ينفذ ، ولكن يشترط فى المحكّم أن يرضى الخصمان به إلى أن يحكم ، فلو رجع الخصمان عن تحكيمه قبل الحكم أو رجع أحدهما دون الآخر لم ينفذ حكمه .

٣ - والتحكيم يكون فيما يسوغ فيه الاجتهاد من حقوق العباد ، فلا يجوز فى الحدود والقِصاص كما ذكرنا فى التعريف . أما القاضى فإنْ حكمه عند إطلاق اختصاصه ينفذ فى الخصومات كلها .

٤ - والتحكيم يكون قاصراً على الخصومة التى يتم الاتفاق فيها على التحكيم ، وتنتهى ولايته بالحكم فيها ، أما القضاء فليس خاصاً بخصومة دون أخرى ، وتستمر ولايته ما لم يُعزل القاضى [1] .

* * *

---

(١) انظر : ١ - رد المحتار على الدر المختار « حاشية ابن عابدين » : ٣٤٧/٤ وما بعدها .
٢ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام - للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن خليل الطرابلسى ص ٢٤ وما بعدها - الطبعة الثانية - طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

القضاء فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم

عنى المؤرخون الذين دوّنوا نظام الحكومة الإسلامية بتسجيل التمدن الإسلامى فى العهد الأموى والعهد العباسى ، وأهملوا ما كان من نظام الحكومة النبوية فى عهد الرسول ﷺ ، ولم تكن عنايتهم كافية بعهد الخلافة الراشدة ، ويدرك المتبصر بالعهد النبوى وبالعهد الراشدى أسس المدنية بأنواعها ، فى كتابة الرسائل ، وعقد المعاهدات ، والصلح ، وإرسال الرسل ، وبعث الجيوش ، ونظام القضاء ، وترتيب العسس ، وعلاج المرضى ، وقواعد بيت المال ، وأساليب التجارة ، والعناية بالصناعات والحِرَف ، وسائر ضروب المدنية التى تضبط أمور الناس ، وترقى بحياتهم ، وتنهض بمستواهم ، وتأخذ بيدهم إلى النهج الحضارى القويم ..

لقد بيَّن رسول الله ﷺ للإنسانية معالم الحياة المهتدية الفاضلة ، وأرسى دعائم الحضارة الإسلامية فى كل جانب من جوانبها ، وسنَّ من النظم العمرانية وحماية الحقوق ما يأمن معه كل ذى حق على حقه ، ويدفع التعدى من الأشرار وذوى الأطماع على أحد من الأمة .

ولئن كانت معجزة رسول الله ﷺ الأولى فى القرآن الكريم ، فإن المعجزة التاريخية لواقع العهد النبوى ذات دلالة قوية على أنه رسول الله ، إذ أنّ ما سَنَّه من نظم فى عمارة الأرض والآداب والأخلاق وأحكام المعاملات والفصل بين الناس فى الخصومات يبلغ الغاية فى الدقة والإحكام ، ويقطع بأنه صلى الله عليه وسلم - وهو أُمِّى نشأ بين أمة أُميَّة - ما كان له أن يأتى بهذه المدنية العجيبة المحكمة فى إصلاح أحوال البَشر ، وطهارة نفوسهم ، وعمار ديارهم ، وتحقيق الأمن بينهم لولا أنه رسول رب العالَمين .

لقد جاء الإسلام ليهدى البَشرية إلى عقيدة التوحيد الخالصة ، ويرشدها إلى

شرعة الله الخالدة ، حتى تعمر الدنيا بما فيه عمار الآخرة : « ليس خيركم مَن ترك دنياه لآخرته ، ولا آخرته لدنياه ، حتى يصيب منهما جميعاً ، فإنّ الدنيا بلاغ الآخرة ، ولا تكونوا كَلاً على الناس » [١] .

* *

● اجتماع الولايات العامة لرسولنا ﷺ :

إذا كان الناس يعرفون اليوم أنواع الولاية والسُّلطة ، فقد اجتمع لرسول الله ﷺ الرسالة والإمامة والقضاء والفتوى .

أوحى الله إليه برسالة الإسلام وأمره بالبلاغ ، فهو ينقل عن الحق للخلق فى مقام الرسالة ما وصل إليه من وحى عن الله تعالى ، وهو فى هذا مبلّغ وناقل عن الله تعالى .

وقد فُوِّضت إليه أمور السياسة العامة ، فى تدبير شئون الأمة ، ورعاية مصالحها ، وبعث الجيوش ، وقسمة الغنائم ، وعقد العهود ، وإبرام الصلح ، وتصريف الأموال ، وتولية القضاة والولاة ، وهذه شئون الإمامة العظمى .

ويأتى إليه الخصوم ، فيستمع للدعوى ، وينظر فى البيِّنات والحُجَج ، ويحكم بمقتضى ما ظهر له من الأدلة ، وهذا هو القضاء .

وإذا أشكل على أحد أمر من أمور الدين ، استفتى رسول الله ﷺ فأفتاه بما يجده فى الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى ، فهو بهذا إمام المفتين .

يقول القرافى : « اعلم أنّ رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم ، والقاضى الأحكم ، والمفتى الأعلم ، فهو - صلى الله عليه وسلم - إمام الأئمة ، وقاضى القضاة ، وعالِم العلماء ، فجميع المناصب الدينية فوّضها الله تعالى إليه فى

---

(١) أخرجه ابن عساكر عن أنس عن رسول الله ﷺ ، وقال الحافظ السيوطى فى الحاوى : صحيح من وجوه .

رسالته ، وهو أعظم مِنْ كل مَن تولى منصباً منها فى ذلك المنصب إلى يوم القيامة ، فما من منصب دينى إلا وهو متصف به فى أعلى رتبة ، غير أن غالب تصرفه - صلى الله عليه وسلم - بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه ، ثم تقع تصرفاته - صلى الله عليه وسلم - منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه لتردده بين رتبتين فصاعداً ، فمنهم مَن يغلب عليه رتبة ، ومنهم مَن يغلب عليه أخرى ، ثم تصرفاته - صلى الله عليه وسلم - بهذه الأوصاف تختلف آثارها فى الشريعة ، فكل ما قاله - صلى الله عليه وسلم - أو فعله على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح ، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه ، وكل ما تصرَّف فيه - عليه الصلاة والسلام - بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداءً به عليه الصلاة والسلام . ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضى ذلك . وما تصرَّف فيه - صلى الله عليه وسلم - بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداءً به صلى الله عليه وسلم ، ولأن السبب الذى لأجله تصرَّف فيه - صلى الله عليه وسلم - بوصف القضاء يقتضى ذلك » (١) .

*   *

---

(١) الفروق : ١/٢٠٥ - ٢٠٦ ، وانظر كذلك : ١ - نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية - للعلامة الشيخ عبد الحى الكتانى : ١/١٣ - ٢٠ ، طبع دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان .

٢ - النظم الإسلامية للدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور على إبراهيم حسن ص ٢٧٤ - ٢٧٥ - الطبعة الثانية - مكتبة النهضة المصرية ، وقد اختلف العلماء فى جواز التسمى بقاضى القضاة .

● الآثار الشرعية المترتبة على التمييز بين هذه التصرفات :

ذكر صاحب « الإحكام » وصاحب « تبصرة الحكام » الآثار الشرعية المترتبة على التمييز بين تصرفات الرسول ﷺ ..

١ - فما فعله - صلى الله عليه وسلم - بطريق الإمامة ، كقسمة الغنائم ، وصرف أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيوش ، وقتال البغاة ، وتوزيع الإقطاعات فى القرى والمعادن ... ونحو ذلك ، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما فعله بطريق الإمامة ، وما استبيح إلا بإذنه . فكان ذلك شرعاً مقرراً لقوله تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١) .

٢ - وما فعله - عليه الصلاة والسلام - بطريق الحكم كالتمليك بالشفعة ، وفسوخ الأنكحة والعقود ، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق ، والإيلاء والفيئة ... ونحو ذلك . فلا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم الحاكم فى الوقت الحاضر اقتداءً به - صلى الله عليه وسلم - لأنه لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم ، فتكون أمته بعده - صلى الله عليه وسلم - كذلك .

٣ - وأما تصرفه - عليه الصلاة والسلام - بالفتيا والرسالة ، والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق إلى يوم الدين ، يلزمنا أن نتبعه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام ، لأنه بلّغه إلينا عن ربه كالصلوات والزكوات وأنواع العبادات ، وأنواع العقود الواردة فى الشرع ، فلكل واحد أن يقوم بهذا على الوجه الشرعى (٢) .

* *

(١) الأعراف : ١٥٨

(٢) انظر : ١ - الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام ص ٩٥ ، ٩٦

٢ - تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام - للقاضى برهان الدين إبراهيم ابن على ابن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكى : ١/١٢ ، ١٣

● أقسام تصرفاته - صلى الله عليه وسلم :

ذهب العلماء إلى أن تصرفه - صلى الله عليه وسلم - ينقسم إلى أربعة أقسام :

١ - قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة ، كالإقطاع ، وإقامة الحدود ، وإرسال الجيوش ... ونحوها .

٢ - وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء كإلزام أداء الديون ، وتسليم السلع ، ونقد الأثمان ، وفسخ الأنكحة ... ونحو ذلك .

٣ - وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا كإبلاغ الصلوات وإقامتها ، وإقامة المناسك ... ونحوها .

٤ - وقسم وقع منه - صلى الله عليه وسلم - متردّداً بين هذه الأقسام ، اختلف العلماء فيه على أيها يُحمل .

كقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن أحيا أرضاً ميتة فهى له » (١) .

فقال أبو حنيفة : هذا منه - صلى الله عليه وسلم - تصرف بالإمامة ، فلا يجوز لأحد أن يُحيى أرضاً إلا بإذن الإمام ، لأنَّ فيه تمليكاً ، فأشبه الإقطاعات ، والإقطاع يتوقف على إذن الإمام ، فكذلك الإحياء .

وقال مالك والشافعى وأحمد : هذا من تصرفه - صلى الله عليه وسلم - بالفتيا ، لأنه الغالب من تصرفاته - صلى الله عليه وسلم - فإن عامة تصرفاته التبليغ ، فيُحمل عليه تغليباً للغالب الذى هو وضع الرسل عليهم السلام ، فعلى هذا لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام ، لأنها فتيا بالإباحة ، كالاحتطاب ، بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية .

وكقوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة لما شكت إليه أنَّ أبا سفيان

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد .

زوجها رجل شحيح لا يعطيها ولدها ما يكفيها : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » [1] .

قال جماعة من العلماء : هذا تصرف منه - صلى الله عليه وسلم - بالفتيا ، لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام ، فعلى هذا مَن ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفى حقه .

وقال جماعة آخرون : هذا تصرف منه بالقضاء ، فلا يجوز لأحد أخذ حقه أو جنس حقه إذا تعذر أخذه من الغريم إلا بقضاء قاض [2] .

يتضح مما سبق أن رسول الله ﷺ كان أول مَن قام بالإفتاء فى الإسلام ، وأول مَن قام بالقضاء فى الإسلام ، يقول الإمام ابن القيم : « وأول مَن قام بهذا المنصب الشريف - يعنى الفتوى - سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يفتى عن الله بوحيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [3] . فكانت فتاواه - صلى الله عليه وسلم - جوامع الأحكام ، ومشتملة على فصل الخطاب ، وهى فى وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً ، وقد أمر الله عباده بالرد إليها حيث يقول : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ » [4] .

* *

---

(١) رواه البخارى ومسلم والنسائى والدارمى .

(٢) انظر : الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٩٦ - ١٠١ .

(٣) سورة ص : ٨٦ (٤) النساء : ٥٩ ، وانظر : أعلام الموقعين ص ١١

● أهمية القضاء فى العهد النبوى :

يمثل القضاء فى العهد النبوى الأسس التى قامت عليها دعائم القضاء الإسلامى ، ثم نما القضاء فى العهود التالية واتسع نطاقه بالتطبيق العملى الذى يستند إلى تلك الدعائم ، حتى استكملت النظم القضائية جوانبها المختلفة باجتهاد الفقهاء ، وما استنبطوه من أقضية رسول الله ﷺ ، وما كان فى عهده من وقائع قضائية ، وهذا يعطى للقضاء فى العهد النبوى أهمية بالغة تستوجب العناية بدراسته وتحليله ، باعتباره العهد التأسيسى للقضاء الإسلامى ، والسند الشرعى الذى انبثقت منه النظم القضائية ، فى رفع الدعوى ، وإجراء المحاكمة ، وصدور الحكم ، وعملُ المجتهدين فى أى عصر يجب أن يكون فى ضوء النصوص التى ثبتت عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً .

* *

● الرسول ﷺ أول قاض فى الإسلام :

إنّ إقامة العدل بين الناس من الأهداف الرئيسية التى بُعِث بها رسل الله ، حتى يأمن كل إنسان على نفسه وعِرضه وماله ، ولا يخشى الاعتداء عليه فى حق من الحقوق المشروعة له ، وبهذا يسود السلام والوئام ، وتتجه الحياة البَشرية إلى العمل الجاد المثمر ، فتستقر الجنوب فى المضاجع ، وتطمئن القلوب بين الجوانح ، إذ لا شىء يقوّض دعائم الأمة ، ويقض مضجعها ويثير الرعب فيها ، وينشر الذعر بينها أشد من الظلم والعدوان ، يقول تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [1] ، والقسط : هو العدل ، أى لتقوم حياة الناس على العدل بينهم ، فينصف الإنسان غيرَه كما ينصف نفسه ، أما الميزان : فهو مجموعة التشريعات الإلٰهية التى أنزلها

---

(١) الحديد : ٢٥

الله ضوابط للسلوك الإنسانى ، ومقاييس فى علاقة الناس بعضهم ببعض ، وأساساً لنظام الحياة ، ودستوراً لقيام العدالة وتحقيقها .

واختار الله لهذه المهمة الجليلة رسله ، وأمرهم بتنفيذ أوامره وحراسة شرعه ، وإقامة العدل فى عباده ، والحكم بينهم بالحق ، ليكونوا أسوة حسنة للحاكمين بعدهم ، يقول تعالى لنبيه داود عليه السلام : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (١) .

ويسمى القاضى حاكماً كما يسمى قاضياً ، لأن « قضى » تأتى بمعنى « حكم » ، ومعنى القضاء : إحكام الشىء والفراغ منه ، أى إمضاء الحكم ، ولأنه يقال : حكمت الرجل وأحكمته : إذا منعته ، والقاضى يمنع الناس من الظلم ، ولكن القاضى يختص بالحكم فى الخصومة ، أما الحاكم فإنه يُطلق على صاحب الولاية العامة فى تدبير شئون الأمة ، وبهذا يكون اختصاصه أوسع من اختصاص القاضى . فالحكم أعم من القضاء ، وإذا أطلق على ما يصدر عن القاضى من فصل فى خصومة مّا حكماً فإنه لا يراد به الحكم بمعناه العام ، وإنما يراد به الحكم بمعناه الخاص ، وهو الفصل فى الخصومة .

ولقد اجتمع لرسولنا ﷺ ما لا يجتمع لغيره من السُلْطة التشريعية والسُلْطة القضائية والسُلْطة التنفيذية ، لأن الرسالة التى أُمِرَ بتبليغها هى الرسالة العامة الخاتمة التى تفى بحاجات البَشرية إلى يوم الدين ، وسبق أن بيَّنا أنه – عليه الصلاة والسلام – كان الرسول والمفتى والقاضى والإمام .

وأمر الله رسوله بالحكم بين الناس والفصل فى خصوماتهم بما يعلم عن الله ، ونهاه وحذّره من أن يجنح به هوى أحد الخصمين أو يفتنه عن بعض ما أنزل الله إليه : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ

---

(١) سورة ص : ٢٦

وَمُهَيْمِناً عَلَيْه ، فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ، وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (١) ، ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٢) ، ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٣) .

فكان المسلمون إذا عرض لهم أمر ، أو شجر بينهم خلاف يهرعون إليه ليبين لهم حكم ما نزل بهم امتثالاً لأمر ربه ، حتى يرتاح بالهم ، ويطمئن قلبهم .

وقد تضافرت النصوص ، وتواترت الأخبار ، على أنَّ الرسول ﷺ تولى القضاء بنفسه ، وأنه أول قاضٍ في الإسلام .

وكما أمر الله رسوله ﷺ بالحكم بين الناس ، أمر سبحانه وتعالى المؤمنين بالتحاكم إليه في خصوماتهم ، والرضا بحكمه ، والتسليم الكامل لقضائه ، فلا اختيار لأحد بعد حكم الله ، أو حكم رسوله ﷺ ، وهذا هو منطق الإيمان ، وشاهد الصدق فيه ، ومقتضى الركن العملي له . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٤) . وقال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ (٥) فيوشك مَن لم يكن كذلك أن يخرج من حوزة الإيمان (٦) .

* *

● إسناد القضاء إلى غيره :

اتجه التشريع طوال العصر المكي - قرابة ثلاثة عشر عاماً - إلى إصلاح العقيدة ، وتعميق جذورها ، والحفاظ على تطهيرها ، وجعل الإسلام الشهادتين :

---

(١) المائدة : ٤٨ (٢) المائدة : ٤٩ (٣) النساء : ١٠٥

(٤) الأحزاب : ٣٦ (٥) النساء : ٦٥

(٦) انظر : كتب التفسير ، وتاريخ القضاء في الإسلام للدكتور أحمد المنعم البهي ص ١٩ ، ٢٠ ، طبع لجنة البيان العربي بمصر .

« أشهد أنْ لا إلٰه إلّا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله » عنواناً لتحقيق العقيدة ، ومفتاحاً يدخل به الإنسان فى الإسلام ، وتجرى عليه أحكامه .

وكان المسلمون فى هذه الفترة قلّة ، اجتمعوا على العقيدة التى هداهم الله إليها ، وأكرمهم بها ، والتفوا حولَ رسول الله ﷺ ، يشدون أزره ، ويواجهون معه ظلمة الشرك وعتو المشركين ، وشغلهم ذلك عن كل شىء سواه ، وهيهات أن ينشأ فى مثل هذا الجو خصومة ، أو يوجد نزاع ، فلم ينزل على رسول الله ﷺ فى تلك الحقبة من تاريخ الدعوة تشريع قضائى .

جاء حادث الهجرة فكان فاصلاً بين عهدين فى تاريخ الإسلام ، حيث استقرت العقيدة الإسلامية فى نفوس نفر من المهاجرين وأصحاب البيعة من الأنصار ، وتكوّنت النواة الأولى للمجتمع الإسلامى ، واتخذت المدينة مستقراً لها ، فبدأت الدعوة فى طور عملى تنظيمى جديد ، واتجه التشريع إلى بناء الأمة ، وتحديد علاقاتها الاجتماعية ، ومن ذلك « الفصل فى الخصومات » .

جاء فى الحلف الذى عقده رسول الله ﷺ بين المهاجرين وأهل المدينة من المسلمين واليهود – وهو أقدم دستور مسجل فى العالم – : « وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله » (١) .

وبانتشار الإسلام وتكاثر جماعته ، تعددت الوقائع ، وتوالت الأحداث ، وبعث رسول الله ﷺ إلى المهتدين بالإسلام فى أنحاء شتّى مَن يعلمهم دينهم ، ويتولى أمرهم ، ويقضى بينهم ، ولم يثبت أنّ رسول الله ﷺ قلّد أحداً القضاء

---

(١) انظر نص كتابه – صلى الله عليه وسلم – بين المهاجرين والأنصار واليهود فى : « مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة » للدكتور محمد حميد الله ص ٣٩ وما بعدها ، طبع دار الإرشاد ، وقد وثّقه المؤلف من المصنف لعبد الرزاق بن همام ، والطبقات لابن سعد ، ومسند أحمد ، وسنن الدارمى ، وسنن النسائى ، وتقييد العلم للخطيب البغدادى ، والزرقانى فى شرح المواهب اللدنية للقسطلانى ، وسيرة ابن هشام .

خاصة ، إنما كان يبعث أحد الصحابة إلى بلد فيستعمله عليها ، ويأمره أن يُعلِّم الناس ويفتيهم ، ويؤمهم فى الصلاة ، ويجمع منهم الصدقات ، ويقيم بينهم الحدود ، ويفصل فى الخصومات .

وإذا تتبعنا الأقضية فى العهد النبوى فإننا نجد تولية القضاء فى هذا العهد لا تخرج عن أربع صور :

الأولى : أن يتولى رسول الله ﷺ القضاء بنفسه .

الثانية : أن يعهد إلى واحد من الصحابة أن يقضى فى واقعة بحضرته ، فتنتهى ولاية قضائه بالفصل فيها .

الثالثة : أن يعهد إلى واحد من الصحابة بالقضاء فى غيبته داخل المدينة المنوَّرة فى واقعة بعينها .

الرابعة : أن يولى أحدهم على بلد ويجعل من مهامه القضاء فى غيبته حتى يعود من هذا البلد .

وهذا يدل على أنَّ ولاية القضاء فى عهده - صلى الله عليه وسلم - لم تُفصل عن غيرها من الولايات لقلّة الخصومة ، فلم يكن الأمر فى حاجة إلى ولاية القضاء خاصة ، حتى يتولى أحد ولاية القضاء وحدها ولاية مستقلة .

* *

● نماذج من أقضية رسول الله ﷺ :

بيَّن رسول الله ﷺ أحوال القضاء ، وما يجب أن يكون عليه القاضى من علم بالحق الذى يقضى به ، حتى يعدل فى قضائه ، وينال ثواب الله ، وذكر وعيد مَن يجور فى الحكم ، أو يقضى بين الناس على جهل : « القضاة ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ،

ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » [1] .

ومن نماذج أقضية رسول الله ﷺ - وهى الذروة فى العلم بالحق والقضاء به - ما يأتى [2] :

١ - عن أم سلمة هند زوج النبى ﷺ أنها قالت : « جاء رجلان يختصمان فى مواريث بينهما قد درست ، ليس بينهما بيِّنة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنكم تختصمون إلىّ ، وإنما أنا بَشر ، ولعل بعضكم ألحن بحُجَّته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمَن قضيتُ له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » ، فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منها : حقى لأخى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما إذاً .. فقوما فاذهبا ، فلتقتسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه » .

رواه أحمد فى مسنده ، وأصله فى الصحيحين : أنّ رسول الله ﷺ سمع

---

(١) أخرجه أبو داود فى الأقضية عن بريدة بن الحُصَيب ، ورواه الطبرانى وأبو يعلى من حديث ابن عمر ، وهو حديث صحيح - انظر : جامع الأصول فى أحاديث الرسول ، للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزرى ، بتحقيق وتعليق : عبد القادر الأرناؤوط : ١٦٦/١٠ ، ١٦٧ ، نشر وتوزيع مكتبة الحلوانى ، ومطبعة الملاح ، ومكتبة دار البيان ، بلبنان .

(٢) من أشهر الكتب المؤلفة فى أقضية الرسول ﷺ ما يأتى :

١ - « آفاق الشموس وأعلاق النفوس » ، ألفه أحمد بن عبد الصمد بن أبى عبيدة الأنصارى الخزرجى الغرناطى ، واحتوى ثمانين وخمسمائة كتاباً فى الأقضية النبوية ، ذكر ذلك الحجوى فى الفكر السامى ص ١٦٩ .

٢ - « أقضية الرسول ﷺ » ، ألفه العلامة المحدِّث عبد الله محمد بن فرج المالكى القرطبى - طبعة مطبعة عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٤٦ هـ (الموافقة لسنة ١٩٢٧ م) ، انظر : تاريخ القضاء فى الإسلام للدكتور أحمد عبد المنعم البهى ص ٧٤

خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : « إنما أنا بَشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّته من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضى له بذلك ، فمَن قضيتُ له بحق أخيه فإنما هى قطعة من النار ، فليأخذها أو ليتركها » .

وفى رواية لأبى داود : « أنّ رجلين أتيا رسول الله ﷺ ، يختصمان فى مواريث لهما ، ولم يكن لهما بيِّنة إلا دعواهما ، فقال : « لعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّته ..... » وذكر الحديث ، وفى آخره : « فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما لصاحبه : حقى لك ، فقال لهما رسول الله ﷺ : « أمَّا إذ فعلتما كذلك ، فاقتسما ، فتوخيا الحق ، ثم استهما ، ثم تحالّا » .

وفى أخرى لأبى داود بهذا ، قالت : « يختصمان فى مواريث وأشياء قد درست ، فقال : « إنى إنما أقضى بينكما برأيى فيما لم ينزل علىّ فيه » .

وفى رواية عن الطحاوى والدارقطنى : « فمن قضيتُ له بقضية أراها يقطع بها قطعة ظلماً فإنما يُقطع له بها قطعة من نار إسطاماً يأتى بها فى عنقه » [1] .

٢ - عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما عن أبيه : « أنّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبى ﷺ فى شِراج الحرَّة التى يسقون فيها النخل ،

---

(١) الحديث رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، وأحمد ، ومالك فى الموطأ ، والطحاوى ، والدارقطنى - بألفاظ متقاربة .

« ألحن » . يقال : فلان ألحن بحُجَّته من فلان ، أى أقوم بها منه ، وأقدر عليها ، من اللَّحَن - بفتح الحاء : الفطنة ، فأما لحْن الكلام ، فهو ساكن الحاء - ، قاله الخطابى . « فتوخيا ، واستهما » التوخى : قصد الحق واعتماده ، والاستهام ، الاقتراع ، أى اقترعا على ما قد اختصمتا فيه بعد أن تقسماه . ولم يقنع لهما بالتوخِّى حتى ضم إليه القرعة . « إسطاماً » الإسطام - بكسر الهمزة وسكون المهملة والطاء المهملة - : القطعة ، فكأنها للتأكيد .

(انظر : جامع الأصول : ١٨٠/١ - ١٨٢ ، و« فتح البارى بشرح البخارى » للحافظ شهاب الدين أبى الفضل العسقلانى المعروف بابن حجر : ٢٩٥/١٦ وما بعدها ، طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، و« صحيح مسلم بشرح النووى » باب : بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن : ٤/١٢ وما بعدها ، طبع دار الفكر) .

فقال الأنصارى : سرِّح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله للزبير : « اسق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك » ، فغضب الأنصارى ، ثم قال لرسول الله : أنْ كان ابن عمتك ؟ فتلوّن وجه رسول ﷺ ، ثم قال للزبير : « اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجَدْر » ، فقال الزبير : والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾ [1] الآية .

٣ - عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما قالا : « جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ وهو جالس ، فقال : يا رسول الله ، أنشدُك إلا قضيتَ لى بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى ، فقال رسول الله ﷺ : « قل » . قال : إن ابنى كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت : أنَّ على ابنى الرجم ، فافتديتُ منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى : أنَّ على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأنَّ على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى

---

(١) النساء : ٦٥

والحديث أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى . وللبخارى عن عروة - ولم يذكر عبد الله بن الزبير ، قال : « خاصم الزبير رجلاً » وذكر نحوه ، وزاد : فاستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه » . وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللأنصارى ، فلما أحفظ الأنصارى رسول الله ﷺ ، استوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه فى صريح الحكم . قال عروة : قال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنونَ .... ﴾ الآية . (انظر : جامع الأصول : ٢٠٠/١ ، ٢٠١) .

« شِراج الحرة » الحرّة : الأرض ذات الحجارة السود ، وهى موضع معروف بالمدينة ، و« الشراج » : جمع شرجة ، وهى سيل الماء من الحزْن إلى السهل . « الجَدْر » والجدار : الحائط ، وقيل : الجَدْر : أصل الجدار ، ما يحبس الماء ، والمراد أن يصل الماء إلى أصول النخل . « سرِّح الماء » : أطلقه . « الاشتجار » : الاختلاف ، وشجر الأمر بين القوم : أى خاضوا فيه واختصموا . « استوعى » : استوفى ، وهو من الوعى ، كأنه جمعه له فى وعائه .

بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ، فغذا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول ﷺ فرُجِمت » [(١)] .

٤ - عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أنَّ يهودياً قتل جارية على أوضاح لها ، فقتلها بحجر ، فجيئ بها إلى النبى ﷺ وبها رمق ، فقال لها : « أقتلك فلان » ؟ فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سألها الثانية ، فأشارت برأسها : أن لا ، ثم سألها الثالثة ، فقالت : نعم ، وأشارت برأسها ، فقتله رسول الله ﷺ بحجرين » .

وفى رواية : « فرضخ رأسه بين حجرين » .

وفى رواية : « أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين ، فأخِذ اليهودى فأقر ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرض رأسه بالحجارة » .. وقال همام : بحجرين » .

وفى رواية لأبى داود قال : « خرجت جارية بالمدينة ، عليها أوضاح لها ، فرماها يهودى بحجر ، فجيئ بها وبها رمق ، فقال لها رسول الله ﷺ : « فلان قتلك » ؟ فرفعت رأسها ، فأعاد عليها رسول الله ﷺ فقال : « فلان قتلك » ؟ - لآخر الرواية - فرفعت رأسها ، فقال فى الثالثة : « فلان قتلك » ؟ - لليهودى ، فخفضت رأسها ، فدعا به رسول الله ﷺ ، فلم يزل به حتى أقرّ ، فرَضّ رأسه بالحجارة » [(٢)] .

---

(١) أخرجه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، والترمذى ، ومالك فى الموطأ ، والدارمى .
(انظر : جامع الأصول : ٥٣٦/٣ - ٥٣٨ ، و« سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للعلامة الصنعانى : ٦/٤ - ٨ ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) .
« العسيف » . الأجير . « الوليدة » : الأمة ، « أنشدك » : أسألك .
(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . (انظر : جامع الأصول : ٢٦١/١ - ٢٦٣) .
=

٥ – عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « إن امرأة ثابت بن قيس ابن شماس ، أتت رسول الله ﷺ ، فقالت له : ما أعتب على ثابت فى خُلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام – قال أبو عبد الله (البخارى) تعنى تبغضه – قال رسول الله ﷺ : « أتردّين عليه حديقته » ؟ قالت : نعم ، قال له رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة ، وطلّقها تطليقة » (١) .

٦ – عن عائشة : أنّ قريشاً أهمتهم المخزومية التى سرقت ، قالوا : مَن يكلم رسول الله ﷺ ومَن يجترىء عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ ، فكلّم رسول الله ﷺ فقال : « أتشفع فى حَدٍّ من حدود الله » ؟ ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس ، إنما أهلك مَن كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » (٢) .

* *

● مَن تولى القضاء بحضرته – صلى الله عليه وسلم :

كان رسول الله ﷺ فى بعض الخصومات التى تأتى إليه يأمر أحد صحابته أن يقضى فيها بحضرته ، ولعله صلى الله عليه وسلم – وهو يعلم أن الإسلام سوف

= أوضاح » : الأوضاح الحلى من الفضة ، ذكر أهل اللغة أن الفضة تسمى وضحاً لبياضها ، ويُجمع على أوضاح . « رمق » الرمق : هو بقية الحياة والروح . « فرضخ » الرضخ : الدق والكسر ، يقال : رضخت رأسه بالحجارة إذا كسرته بها . « رضّ » الرض : دق الشىء بين حجرين ، وما جرى مجراهما .

(١) أخرجه البخارى والنسائى وأحمد ، وكان هذا أول خلع فى الإسلام .

« الكفر » : المراد به هنا كفران العشير ، والتقصير فيما يجب للزوج بسبب شدة البغض له .
« الحديقة » : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط . (انظر : جامع الأصول : ١٣٣/٤ وما بعدها و« نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى : ٢٦٠/٦ وما بعدها ، طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر) .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد . (انظر : جامع الأصول : ٥٦١/٣ وما بعدها ، ونيل الأوطار : ١٤٣/٧) .

ينتشر ويدخل الناس فى دين الله أفواجاً ، ويتعذر على كل مَن له خصومة فى البلاد البعيدة أن يأتى إلى المدينة - لعله أراد بذلك أن يدرب بعض صحابته على القضاء بحضرته تحت رعايته وتوجيهه ، ليتخرج بذلك القضاة الأكفياء الذين يتولون القضاء فى غيبته ، أو يتولون القضاء بعد وفاته .

١ - عقبة بن عامر :

عن عقبة بن عامر الجهنى قال : « جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان ، فقال : « قم يا عقبة اقض بينهما » ، فقلت : بأبى أنت وأمى - يا رسول الله - أنت أولى بذلك ، فقال : « وإن كان ، اقض بينهما » ، قلت : على ماذا ؟ قال : « اجتهد ، فإن أصبتَ فلك عشرة أجور ، وإن أخطأتَ فلك أجر واحد » [١] .

٢ - معقل بن يسار المزنى :

عن معقل بن يسار المزنى قال : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أقضى بين قوم ، فقلت : ما أحسن أن أقضى يا رسول الله ، قال : « إنّ الله مع القاضى ما لم يحف عمداً » [٢] .

---

(١) رواه أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح . رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط ، وفيه حفص ابن سليمان ، الأسدى ، وهو متروك . (انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ، بتحرير الحافظين الجليلين : العراقى وابن حجر : ٤/١٩٥ ، طبع دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان) .

(٢) رواه أحمد والحاكم والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه أبو داود الأعمى ، وهو كذّاب . (انظر : مجمع الزوائد : ٤/١٩٣ ، وتاريخ القضاء فى الإسلام ، للدكتور أحمد عبد المنعم البهى ص ٥٥) .

٣ - عمرو بن العاص :

عن عمرو بن العاص قال : جاء رسولَ الله ﷺ خصمان ، فقال لعمرو : « اقض بينهما » ، قال : أنت أولى بذلك منى يا رسول الله ، قال : « وإن كان » ، قال : فإذا قضيتُ بينهما فما لى ؟ قال : « إن كنتَ قضيتَ بينهما فأصبتَ القضاء فلك عشر حسنات . وإن أنت اجتهدت فأخطأت فلك حسنة » [١] .

* *

● مَن تولى القضاء فى غيبته - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة المنورة :

١ - حذيفة بن اليمان :

عن نمْران بن جارية عن أبيه أنّ قوماً اختصموا إلى النبى ﷺ فى خُص كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضى بينهم ، فقضى للذين يليهم القِمْط ، فلما رجع إلى النبى ﷺ أخبره ، فقال : « أصبتَ وأحسنتَ » [٢] .

٢ - عمر بن الخطاب :

عن عبد الله بن موهب أنّ عثمان بن عفان قال لابن عمر : اقض بين الناس ، قال : أو تعافينى يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : لأنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَن كان قاضياً فقضى بالعدل فبالحرىّ أن ينقلب منه كَفَافاً » ، فما راجعه بعد ذلك .

قال ابن العربى : قول عثمان لعبد الله بن عمر : « وقد كان أبوك يقضى »

---

(١) قال فى مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه مَن لم أعرفه (مجمع الزوائد : ١٩٥/٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى .

« الخص » : بيت يُتخذ من قصب . « القِمْط » : حبل يُشد به الأخصاص . (انظر : سنن الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المعروف بابن ماجه ، بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى : ٧٨٥/٢ حديث رقم (٢٣٤٣) ، طبع دار الكتاب .

يعنى : لرسول الله ﷺ ، وكذلك روى عنه ، ولم يرد به عثمان قضاءه فى خلافته ، ولا فهم ذلك عنه ابن عمر رضى الله عنه [1] .

*　*

● مَن تولى القضاء بغيبته - صلى الله عليه وسلم - بعيداً عن المدينة فى الجهة التى أرسل إليها أميراً وقاضياً ومعلماً :

١ - علىّ بن أبى طالب :

عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه قال : « بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلنى وأنا حَدَثُ السن ، ولا علم لى بالقضاء ؟ فقال : « إنّ الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر كما سمعتَ من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » ، قال : فما زلتُ قاضياً ، أو ما شككت فى قضاء بعد » .

وفى رواية : « قال لى رسول الله ﷺ : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول ... » ، وذكر الحديث » [2] .

---

(١) أخرجه الترمذى وأبو يعلى وابن حبان .

« الحَرِىّ » : فلان حرىّ أن يُكرم ، وبالحرى أن يكرم : أى هو أهل لذلك . (انظر : جامع الأصول : ١٦٧/١ ، والتراتيب الإدارية : ٢٥٦/١) .

(٢) رواه أبو داود فى الأقضية : باب كيف القضاء ، والترمذى فى الأحكام ، باب : ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن . (جامع الأصول : ١٧٤/١) .

٢ - عتّاب بن أسيد :

ولى رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد أمر مكة وقضاءها وعنده عشرون سنة ، ولم يزل والياً عليها إلى أن توفى سنة اثنتين وعشرين للهجرة فى خلافة عمر ، وقد فرض الرسول ﷺ له رزقاً على ذلك يناسب حالة عصره ، يقول عتاب : « لقد رزقنى رسول الله ﷺ كل يوم درهمين ، فلا أشبع الله بطناً لا يشبعه كل يوم درهمين » (١) .

٣ - عمرو بن حزم :

استعمله رسول الله ﷺ على اليمن . وأمره أن يحكم بالشاهد واليمين ، وكتب له كتاباً فيه الفرائض والديات والزكاة وغيرها (٢) .

٤ - أبو موسى الأشعرى « عبد الله بن قيس » :

استعمله النبى ﷺ على زبيد وعدن وغيرهما من اليمن وسواحلها ، فكان يجمع الصدقات ويقضى ويفتى (٣) .

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد : ١٤٥/٢ ، طبع دار بيروت للطباعة والنشر ، ومجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة - للدكتور محمد حميد الله ص ٢٣٩ ، طبع دار الإرشاد .

(٢) مجموعة الوثائق السياسية ص ١٧٣ وما بعدها ، وكتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم جاء فى سيرة ابن هشام ، وسيرة ابن إسحاق ، وتاريخ الطبرى ، والتراتيب الإدارية للكتانى ، وإمتاع الأسماع للمقريزى ، وذكره السيوطى فى جمع الجوامع فى مسند عمرو بن حزم عن ابن عساكر ، والخراج لأبى يوسف ، وابن أبى شيبة .

(٣) انظر ترجمته فى كتاب « الإصابة فى تمييز الصحابة » للحافظ ابن حجر : ٣٥١/٢ ، ٣٥٢ ، طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، والتراتيب الإدارية : ٢٥٩/١

٥ - معاذ بن جبل :

عن الحارث بن عمرو - يرفعه إلى معاذ رضى الله عنه : « أن النبى ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له : « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء » ؟ قال : أقضى بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد فى كتاب الله » ؟ قال : أقضى بسُنَّة رسول الله ، قال : « فإن لم تجد فى سُنَّة رسول الله » ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » .

وفى رواية - عن الحارث بن عمرو عن رجل من أصحاب معاذ : « أنَّ رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال : « كيف تقضى » ؟ وذكر ما سبق » [١] .

* *

● التحكيم :

عُرِف التحكيم فى عهد رسول الله ﷺ ، وأشهر ما ورد فى التحكيم ما جاء فى بنى قريظة ..

عن أبى سعيد الخدرى : أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد قال رسول الله ﷺ : « قوموا إلى سيدكم » - « أو خيركم » ، فقعد عند النبى ﷺ فقال : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » ، قال : فإنى أحكم أن تُقتل مقاتلتهم ، وتُسبى ذراريهم ، فقال : « لقد حكمتَ بما حكم به الملك » ، وفى لفظ : « قضيتَ بحكم الله عَزَّ وَجلَّ » .

---

(١) رواه أبو داود والترمذى ، وصححه ابن القيم فى إعلام الموقعين ، فإن أصحاب معاذ فى الذروة ثقة وعدالة ، وإن لم تذكر أسماؤهم . (انظر : جامع الأصول : ١٧٧/١ ، ١٧٨) .

وفى رواية : « لقد حكمتَ اليوم فيهم بحكم الله الذى حكم به من فوق سبع سموات » (١) .

هذا وقد روى الطبرانى عن مسروق قال : « كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله ﷺ ستة : عمر ، وعلىّ ، وعبد الله بن مسعود ، وأُبَىّ ابن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعرى » .

ونقل ذلك الكتانى فى « التراتيب الإدارية » والحجوى فى « الفكر السامى » (٢) .

ومن هؤلاء مَن لا يؤثر عنه أنه فصل فى قضية فى العهد النبوى ، لذا حُمل ما رواه مسروق على أحد أمرين :

الأول : أن المراد منه أنّ هؤلاء اشتُهروا بالقضاء من صحابة رسول الله ﷺ ، ولا يلزم أن يكون ذلك ناشئاً عن استقضاء الرسول لهم ، وغاية ما يدل عليه هذا الأثر هو نبوغ هؤلاء فى أمر القضاء ، سواء منهم مَن وليه فى حياة رسول الله ﷺ أو وليه بعد وفاته .

الثانى : أن القضاء المضاف إليهم معناه بيان الأحكام والشرائع للناس لا فض الخصومات والفصل فى المنازعات ، ويؤيد هذا ما رواه ابن سعد فى الطبقات عن مسروق نفسه قال : « كان أصحاب الفتوى من أصحاب النبى ﷺ ستة : عمر ، وعلىّ ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأُبَىّ بن كعب ، وأبو موسى الأشعرى » ، وما حكاه الذهبى عن الشعبى قال : « كان العلم يؤخذ عن ستة : عمر ، وعلىّ ، وأُبَىّ ، وابن مسعود ، وزيد ، وأبى موسى » ، فذكروا فى هذين الخبرين باعتبارهم أصحاب الفتوى والعلم .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) انظر : مجمع الزوائد : ٣١٢/٩ ، قال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح ، والتراتيب الإدارية : ٢٥٨/١ ، والفكر السامى فى تاريخ الفقه الإسلامى ، تأليف محمد بن الحسن الحجوى الفاسى بتعليق عبد العزيز عبد الفتاح القارى : ١٦٦/١ - الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

يتضح مما سبق أن القضاء فى عهد رسول الله ﷺ لم يكن منصباً مستقلاً له صفة الاستمرار والدوام ، بل كان مَن يكلفه الرسول ﷺ بالقضاء تنتهى مهمته بانتهاء الفصل فى القضية التى كلّفه بالفصل فيها ، سواء أكان هذا بحضرته ، أو فى غيبته بالمدينة .

أما خارج المدينة .. فقد كان القضاء جزءاً من الولاية العامة ، ولم يكن مستقلاً ، إذ أنَّ الرسول ﷺ لم يُقلّد أحداً القضاء خاصة خارج المدينة ، وإنما كان يسند الولاية العامة لكل مَن يستعمله على بلد أو إقليم من إمامة الصلاة وإقامة الحدود والإفتاء والقضاء ، وجمع الصدقات ، بجانب تعليم الناس أمور دينهم ، وشريعة ربهم .

ولذلك لم تُفصل ولاية القضاء فى عهده عن الولاية العامة ، سواء فى المدينة أو خارجها [1] .

* * *

(١) انظر : مذكرة الدكتور عبد العال عطوة ص ٣٧

القضاء فى عهد الخلفاء الراشدين

الخلافة نيابة عن صاحب الشرع فى الدعوة إلى الدين ، والمحافظة عليه ، وسياسة أمور الناس .

ومن مقتضيات أمور الخلافة أن يكون للخليفة سُلْطة القضاء ، لأن له أن يتولى كل ما يقتضيه تدبير شئون المسلمين من أنواع الولايات ، ومن ذلك ولاية القضاء [(١)] .

• القضاء فى عهد أبى بكر :

كان أبو بكر يقضى بنفسه إذا عرض له قضاء ، ولم تُفصل ولاية القضاء عن الولاية العامة فى عهده ، ولم يكن للقضاء ولاية خاصة مستقلة . كما كان الأمر فى عهد رسول الله ﷺ ، إذ كان الناس على مقربة من النبوة ، يأخذون أنفسهم بهَدْى الإسلام ، وتقوم حياتهم على شريعته ، وقلّما توجد بينهم خصومة تُذكر .

ففى المدينة عهد أبو بكر إلى عمر بالقضاء ، ليستعين به فى بعض الأقضية ، ولكن هذا لا يعطى لعمر صفة الاستقلال بالقضاء .

روى عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال : « لما استُخلف أبو بكر قال لعمر ولأبى عبيدة بن الجراح (عامر بن عبد الله الجراح) إنه لا بد لى من أعوان : فقال له عمر : أنا أكفيك القضاء ، وقال أبو عبيدة : وأنا أكفيك بيت المال » [(٢)] .

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للقاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى ص ٣ وما بعدها ، طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، والأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن علىّ بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ص ٥ وما بعدها ، طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

(٢) أخبار القضاة لوكيع : ١٠٤/١ ، طبع المكتبة التجارية بمصر .

وذكر الطبرى فى تاريخه قال : « قال سفيان ، وذكره عن مسْعَر : « لمّا ولى أبو بكر قال له أبو عبيدة : أنا أكفيك المال . وقال عمر : أنا أكفيك القضاء ، فمكث سنة لا يأتيه رجلان » [(١)] .

أما خارج المدينة فقد كان أبو بكر يستعمل الولاة فى البلدان المختلفة ، ويعهد إليهم بالولاية العامة فى الإدارة ، والحكم والإمامة ، وجباية الصدقات ، وسائر أنواع الولايات .

وهؤلاء الولاة هم :

١ - عتاب بن أسيد - والى مكة - وقد ولاه الرسول ﷺ عليها بعد فتحها ، وأقره أبو بكر عليها .

٢ - عثمان بن أبى العاص - والى الطائف - وكان والياً عليها من قبَل الرسول ﷺ ، وأقره أبو بكر عليها .

٣ - أبو موسى الأشعرى - والى زبيد وعدن وساحل اليمن .

٤ - معاذ بن جبل - والى إقليم الجُنُد باليمن .

٥ - المهاجر بن أبى أمية - والى صنعاء - وكان قد فتحها بعد ردِّة أهلها فأقره عليها .

٦ - زياد بن لبيد - والى حضرموت .

٧ - يعلى بن أمية - والى خولان [(٢)] .

٨ - جرير بن عبد الله البجلى - والى نجران .

---

(١) تاريخ الطبرى : ٤٢٦/٣ ، طبع دار المعارف بمصر .

(٢) خَوْلان : مخلاف من مخاليف اليمن منسوب إلى خولان بن عمرو ، فتح هذا المخلاف سنة ١٣ هـ فى عهد أبى بكر ، وقيل سنة ١٤ هـ فى عهد عمر . وأول مَن تولى إمارة هذا المخلاف : يعلى بن أمية . (انظر : معجم البلدان لياقوت الحموى : ٤٠٧/٢ ، الناشر دار صادر - بيروت) .

٩ - عبد الله بن ثور ، أحد بنى الغوث - والى حوش [١] .

١٠ - العلاء بن الحضرمى - والى البحرين .

١١ - عياض بن غنم الفهرى - والى دومة الجندل .

هذه هى الولايات التى كانت فى عهد أبى بكر الصدِّيق رضى الله عنه ، وهؤلاء ولاته وقضاته عليها .

* * *

● القضاء فى عهد عمر :

تولى الخلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فسار على نهج أبى بكر الصدِّيق فى أمر القضاء أول عهده ، ثم اتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، وامتدت الفتوحات ، وظهر الإسلام على البلاد المفتوحة ، فنشر لواءه على بلاد فارس والشام فى آسيا ، ومصر فى إفريقيا . وأنشىء فى عهده مصران جديدان : الكوفة والبصرة [٢] ، وكثرت مشاغل الخليفة ، وتشعبت أعمال الولاة فى الأمصار ، وزاد النزاع والتشاجر ، فرأى عمر رضى الله عنه أن يفصل الولايات بعضها عن بعض ، وأن يجعل سُلْطة القضاء مستقلة ، حتى يتفرغ الوالى لإدارة شئون ولايته ، فأصبح للقضاء ولاة يزاولونه ، ولا يزاولون غيره من أعمال الحكم والإدارة ، فكان عمر بهذا أول مَن جعل للقضاء ولاية خاصة ، فعيَّن القضاة فى الأمصار الإسلامية ، فى الكوفة ، والبصرة ، والشام ، ومصر ،

---

(١) رمال الحُوش ، لبنى سعد ، والعرب تزعم أن « الحُوش » بلاد الجن ، (معجم البلدان : ٢/٣١٩) .

(٢) البصرة أنشئت قبل الكوفة بستة أشهر ، وكان أول مَن غرس النخل بها أبو بكرة ، وقال : هذه أرض نخل . واختلفوا فى السنة ، فقيل : سنة ١٦ ، وقيل : سنة ١٧ ، وقيل : سنة ١٨ . (انظر : البصرة ، معجم البلدان : ١/٤٣٢ ، والكوفة : ٤/٤٩٠) .

وجعل القضاء سُلطة تابعة له مباشرة ، سواء أكان التعيين من الخليفة ، أو كان بتفويض أحد ولاته بذلك نيابة عنه . فقد كان يعيِّن القضاة ، أو يكتب إلى واليه فى المصر أن يولى فلاناً القضاء عنده ، وهو الذى يكتب للقضاة ويراسلهم ، ويكتبون إليه ويراسلونه ، ويسألونه عما يشكل عليهم فيجيبهم ، أى أنه كان الرئيس الأعلى للقضاة .

ولم يكن استقلال ولاية القضاء مانعاً لعمر رضى الله عنه من أن يفصل فى بعض القضايا ، وربما ترك بعض ولاته يمارسون القضاء مع السُلطة التنفيذية ، ويراسلهم فى الشئون القضائية ، فقد راسل المغيرة بن شعبة فى أمر القضاء ، وكان واليه على البصرة ثم الكوفة ، وراسل معاوية واليه على الشام فى النزاع القضائى ، وراسل أبا موسى الأشعرى وهو والٍ باليمن فى شأن بعض القضايا التى نظرها هناك .

وكان القاضى يُعيَّن للولاية الإسلامية كلها ، سواء أكان تعيينه من قِبَل الخليفة ، أم كان من قِبَل الوالى بأمر من الخليفة ، وكان مقر القاضى حاضرة الولاية ، وإليه ترجع السُلطة القضائية فى ولايته [1] .

* *

• إنكار استقضاء عمر :

أنكر بعض الباحثين أنّ عمر رضى الله عنه استقضى أحداً فى عهده ، سواء فى المدينة أو خارجها ، وذهب إلى أن القضاء جرى فى عهده على ما كان عليه الحال فى عهد أبى بكر رضى الله عنه ، من قيام الولاة أنفسهم بالفصل فى خصومات الناس . فلم يفصل عمر السُلطة القضائيه عن السُلطة التنفيذية ، ولم يمهد لهذا الأمر بتعيين قضاة مستقلين فى الولايات الكبرى .

---

(١) انظر : القضاء فى الإسلام ، تأليف الدكتور عطية مصطفى مشرفة ص ٧٧ ، ٧٨ - الطبعة الثانية - ، وتاريخ القضاء فى الإسلام ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

واستدل أصحاب هذا الرأى بأدلة ، نوردها هنا ونناقشها :

أولاً : استدلوا بما جاء فى أخبار القضاة لوكيع قال : « أخبرنى أحمد بن أبى خيثمة ، عن مصعب الزبيرى ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى : « أن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض ، حتى كانت الفتنة ، فاستقضى معاوية » [(١)] .

ويجاب عن هذا الدليل بأن هذه الرواية معارضَة بما جاء فى غيرها ، حتى عن الزهرى نفسه من طريق آخر تفيد أن عمر استقضى .

فقد روى أحمد بن زهير بن حرب قال : حدثنا مالك بن إسماعيل بن سعد عن الزهرى قال : « ما اتخذ رسول الله ﷺ قاضياً ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، حتى قال عمر ليزيد بن أخت النمر : اكفنى بعض الأمور - يعنى صغارها » [(٢)] .

وعن ابن عمر قال : « ما اتخذ النبى ﷺ قاضياً ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، حتى كان فى آخر زمانه ، قال له : « اكفنى بعض الأمور » - يعنى صغارها » [(٣)] .

وعن السائب بن يزيد : « أن النبى ﷺ وأبا بكر لم يتخذا قاضياً ، وأول مَن استقضى عمر ، قال ليزيد بن أخت النمر : رد عنى الناس فى الدرهم والدرهمين » [(٤)] .

فهذه الروايات تثبت أن عمر بن الخطاب استقضى ، وتعارض رواية الزهرى

(١) أخبار القضاة لوكيع : ١٠٥/١ ، طبع المكتبة التجارية .

(٢) رواه ابن سعد فى الطبقات .

(٣) رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد : ١٩٦/٤) .

(٤) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد : ١٩٦/٤) ، وقال ابن عبد البر فى ترجمة السائب بن يزيد ابن أخت النمر : كان عاملاً لعمر على سوق المدينة (١٠٥/٢) ، وكان والده يزيد قبله كذلك .

الأولى النافية التى أفادت أن أول مَن استقضى « معاوية » ، وهى أقوى بالمتابعة ، فلا يقال : إذا تعارضت الروايات تساقطت ، لأن هذا عند عدم وجود مرجح ، والمتابعة هنا ترجح الإثبات على النفى .

كما يمكن الجمع بينها إذا لم نقل بالترجيح بحمل الرواية الأولى النافية عن الزهرى ، على أن المراد منها ترك أبى بكر وعمر القضاء بأنفسهما كما فعل معاوية ، وهذا لم يحدث فى عهدهما ، إنما كانا يقضيان بأنفسهما ، مع وجود مَن عُهِد إليه بالقضاء .

ثانياً : واستدل المنكرون بما رواه وكيع قال : « أهل المدينة ينكرون أن عمر استقضى شريحاً ، قالوا : والدليل على ذلك أنّا لم نسمع له فى أيام عثمان ذِكْر ، وقالوا : كيف يوله على المهاجرين ولم نعرفه قط » (1) .

ويجاب عن هذا الدليل ، بأن المقصود بإنكار أهل المدينة تولية عمر لشريح قضاء الكوفة إنكار بعضهم ، يدل على هذا أن بعض أهل المدينة قد حضر تقليد عمر القضاء لشريح ، ومنهم عمرو بن العاص ، وعلى هذا فلا يلزم من عدم معرفة بعضهم عدم التولية ، ولا سيما أنه لم يُوَلَّ على المدينة .

وعدم ورود ذكر له فى أيام عثمان لا يدل على أن عمر لم يسند إليه قضاء الكوفة ، لجواز أنه لم تأت مناسبة تدعو لذكره فى أيام عثمان ، أو جاءت ولم يحضرها هؤلاء المنكرون .

أما كون شريح ليس من المهاجرين ، فهذا لا يُستَدل به على أن عمر لم يوله ، لأن عمر نفسه عيّن قضاة من غير المهاجرين فى المدينة ذاتها ، حيث استقضى يزيد بن أخت النمر على المهاجرين .

---

(1) أخبار القضاة : ٢/ ١٩٠.

أضف إلى هذا ما جاء فى الروايات الصحيحة من مراسلة عمر لشريح وتبادل الكتب بينهما ، مما يقطع بصحة تولية عمر له قضاء الكوفة .

ثالثاً : واستدل المنكرون بما قاله اليعقوبى فى تاريخه : « أول خليفة ولّى قضاة الأمصار مِن قِبَله كان أبا جعفر المنصور » .

ويجاب عن هذا الدليل بأن ما ذكره اليعقوبى قاصر على خلفاء الدولة العباسية التى يؤرخ لها ، والتى كان أبو جعفر ثانى خلفائها ، وأخذ ينظم شئونها بعد استقرار الأمور فيها ، ولا يُفهم من كلام اليعقوبى نفى تولية الخلفاء السابقين لعهد الدولة العباسية قضاة للأمصار ، لأن الوقائع الثابتة تأباه ، والروايات الصحيحة المسلّمة ترده [1] .

يتبين لنا مما تقدم ، ومما جاء فى الأخبار الصحيحة ، أنّ عمر رضى الله عنه قد فصل القضاء عن الولاية فى بعض الولايات الكبيرة ، بعد اتساع الفتوحات واختلاط المسلمين بغيرهم ، وجعله سُلْطة مستقلة ، وطبق هذا فى ولايات : الكوفة ، والبصرة ، ومصر .

وأنه جمع لبعض ولاته بين الولاية والقضاء إذا كان القضاء لا يشغلهم عن شئون الولاية ، وراسلهم بهذا الوصف فى شئون القضاء .

وأنه كان يقوم بالقضاء فى بعض الأحيان مع وجود قضاة له بالمدينة .

* *

● قضاته خارج المدينة ممن قصرهم عمر على القضاء وحده :

١ - عبد الله بن مسعود : ولاه عمر قضاء الكوفة ، فقد روى قتادة عن مجلز أن عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر على صلاة أهل الكوفة . وبعث عبد الله بن مسعود على بيت المال والقضاء [2] .

---

(١) انظر : أخبار القضاة لوكيع : ١٩٠/٢ وما بعدها ، وتاريخ القضاء فى الإسلام ص ١١٣ - ١١٧

(٢) أخبار القضاة لوكيع : ١٨٨/٢

٢ – سلمان بن ربيعة : ولاه عمر القضاء على البصرة ثم القادسية .

٣ – شريح بن الحارث الكندى : ولاه عمر القضاء على الكوفة ، روى يسار عن الشعبى قال : إنّ عمر بن الخطاب أخذ من رجل فرساً على سَوْم ، فحمل عليه فعطب ، فخاصمه الرجل ، فقال عمر : اجعل بينى وبينك رجلاً ، فقال الرجل : إنى أرضى بشريح العراقى ، فقال شريح : أخذته سليماً فأنت ضامن له حتى ترده صحيحاً سليماً ، قال : فكأنه أعجبه ، فبعثه قاضياً (١) .

٤ – أبو مريم الحنفى ، واسمه إياس بن صبيح ، ولاه عمر قضاء البصرة ، فلما وجد فيه ضعفاً عزله (٢) .

٥ – كعب بن سور الأزدى : ولاه عمر قضاء البصرة بعد عزل أبى مريم الحنفى .

روى الأصمعى عن الحسن بن فرقد عن الحسن البصرى قال : استعمل عمر ابن الخطاب على قضاء البصرة – بعد أبى مريم الحنفى – كعب بن سور الأزدى .

وروى فى سبب ذلك أنه جاءت إلى عمر امرأة وكعب عنده ، قالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجى ، إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً فى اليوم الحار ما يفطر ، فاستغفرَ لها ، وأثنى عليها ، وقال : مثلك أثنى الخير ، واستحيت المرأة فقفلت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين ، هلّا أعديت المرأة على زوجها ، إذ جاءتك تستعديك ؟ قال : أوَ ذاك أرادت ؟ قال : نعم ، فرُدت . فقال : لا بأس بالحق أن تقوليه ، إنّ هذا زعم أنك جئتِ تشتكين زوجك ، أنه يجتنب فراشك ، قالت : أجل ، إنى امرأة شابة ، وإنى أتتبع ما يتتبع النساء ، فأرسل إلى زوجها فجاءه ، فقال لكعب : اقض بينهما ،

---

(١) إعلام الموقعين : ٩٨/١ ، « سَوْم » : أى أخذه ليجربه ويقدّر ثمنه .

(٢) انظر : الإصابة : ١٢٤/١ ، وأخبار القضاة : ١٨٩/٢

فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه ، فقال كعب : أمير المؤمنين أحق أن يقضى بينهما ، فقال : عزمتُ عليك لتقضينَّ بينهما ، قال : فإنى أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة ، هى رابعتهن ، فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة ، فقال عمر : واللهِ ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة [١] .

٦ - قيس بن أبى العاص القرشى : روى يزيد بن حبيب قال : « إن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى عمرو بن العاص فى مصر بتولية قيس بن أبى العاص القضاء » . قال ابن لهيعة : قال يزيد : هو أول قاض قضى بها فى الإسلام [٢] .

* *

● قضاته خارج المدينة ممن جمعوا بين الولاية والقضاء :

١ - نافع بن عبد الحارث الخزاعى - والى مكة - ذكر ابن عبد البر أن عمر ابن الخطاب استعمله على مكة ، وفيهم سادة قريش ، ثم عزله وولى خالد ابن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى [٣] .

٢ - يعلى بن أمية ، حليف قريش - والى صنعاء - وهو الذى يقال له : يعلى ابن مُنية ، ومنية أمه ، وقيل : هى أم أبيه ، جزم بذلك الدارقطنى .

استعمل أبو بكر يعلى ، ثم عمل لعمر على بعض اليمن ، فحمى لنفسه حمى ، فعزله ، ثم عمل لعثمان على صنعاء [٤] .

---

(١) أخبار القضاة : ١/٢٧٤ ، ٢٧٦

(٢) كتاب الولاة وكتاب القضاة للكندى ، أخبار قضاة مصر ص ٣٠ .

(٣) انظر : الاستيعاب فى أسماء الأصحاب لأبى عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى المالكى ، ومعه الإصابة : ٣/ ٥١ .

(٤) انظر : الإصابة : ٣/ ٦٣ .

٣ – سفيان بن عبد الله الثقفى – والى الطائف .

٤ – عبد الله بن أبى ربيعة – والى الجُنُد : إقليم باليمن .

نقل ابن عبد البر أن عمر ولى على صنعاء والجُنُد عبد الله بن أبى ربيعة ، ثم ولّى عثمان فولاه ذلك أيضاً [١] .

٥ – المغيرة بن شعبة – والى الكوفة .

٦ – معاوية بن أبى سفيان – والى الشام .

٧ – عثمان بن أبى العاص الثقفى – والى البحرين وعُمان .

قال ابن عبد البر : استعمله رسول الله ﷺ على الطائف . فلم يزل عليها حياة رسول الله ، وخلافة أبى بكر رضى الله عنه ، وسنتين من خلافة عمر ، ثم عزله عمر ، وولاه سنة خمس عشرة على عُمان والبحرين [٢] .

٨ – أبو موسى الأشعرى ، والى البصرة .

٩ – عمير بن سعد – والى حمص [٣] .

ومن هؤلاء مَن أبقاه عمر على القضاء مع الولاية ، كما فعل مع معاوية ، ومنهم مَن فصل القضاء عن سُلْطته ، وقصره على الولاية ، كما فعل مع المغيرة وأبى موسى الأشعرى .

* *

● قضاة عمر بالمدينة :

١ – علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه .

٢ – زيد بن ثابت رضى الله عنه ، فقد روى عن نافع « أن عمر استعمل زيد ابن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقاً » [٤] .

---

(١) الاستيعاب : ٢/٢٩٠ (٢) الاستيعاب : ٣/٩١

(٣) انظر : تاريخ الطبرى – باب « عمال عمر على الأمصار » : ٤/٢٤١ ، طبع دار المعارف .

(٤) رواه ابن سعد فى الطبقات ، وانظر : أخبار القضاة لوكيع : ١/١٠٨

٣ - السائب بن يزيد بن أخت النمر . قال ابن عبد البر : كان عاملاً لعمر على سوق المدينة . وسبق أن ذكرنا الأخبار الدالة على أنه كان يفصل فى القضايا الصغيرة [١] .

* *

● كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى :

يعتبر كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى دستوراً قوياً فى نظام القضاء والتقاضى ، وقد اهتم كثير من أعلام الفقه الإسلامى بشرحه والتعليق عليه ، وأفاض ابن القيم فى الكتابة عنه فى كتابه « إعلام الموقعين » .

وترجم هذا الكتاب إلى اللغات الأخرى ، ترجمه « إميل تيان » إلى الفرنسية ، فى كتابه « تاريخ التنظيم القضائى فى الإسلام » ، وترجمة « هنرى كتن » إلى الإنجليزية ، وعدّه العلماء من المصادر الأصيلة لأصول المحاكمات [٢] .

ونحن نورد نص هذا الكتاب لأهميته :

« أما بعد .. فإنّ القضاء فريضة محكمة ، وسُنَّة متبعة ، فافهم إذا أدلى إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس فى مجلسك ، وفى وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، البيِّنة على المدعى ، واليمين على مَن أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ، ومَن ادعى حقاً غائباً أو بيِّنة فاضرب له أمداً ينتهى إليه ، فإن بيّنه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استَحْلَلتَ عليه القضية ، فإنّ ذلك هو أبلغُ فى العُذْر ، وأجلى للعَمَاء ، ولا يمنعَنَّك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيَك فهُديت فيه لرُشدك أن تُرَاجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يُبطله شىء ، ومراجعةُ الحق خير من التمادى فى الباطل ، والمسلمون عدولٌ بعضُهم على بعض ، إلا مُجرَّباً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً

---

(١) الاستيعاب : ١٠٥/٢

(٢) انظر : السلطة القضائية ص ٤٣٩

فى حَدّ ، أو ظنيناً فى ولاء أو قرابة ، فإنّ الله تعالى تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلا بالبيِّنات والأيمان ، ثم الفهمَ الفهمَ فيما أدْلى إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سُنّة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ، ثم أعْمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضبَ والقلق والضجر والتأذّى بالناس والتنكّرَ عند الخصومة ، أو الخصوم - شك أبو عبيد - فإنّ القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجرَ ، ويُحسنُ به الذكر ، فمَن خلصت نيَّته فى الحق - ولو على نفسه - كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومَن تزيّن بما ليس فى نفسه شانه الله ، فإنّ الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب عند الله فى عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

قال أبو عبيد : فقلت لكثير - أى الذى روى عنه أبو عبيد - هل أسنده جعفر ؟ - أى الذى روى عنه كثير ، وهو جعفر بن برقان . قال : لا .

هكذا روى الكتاب ابن القيم ، ثم قال : وهذا كتاب جليل القدر ، تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكمُ والمفتى أحوجُ شىء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه [1] .

* * *

(١) إعلام الموقعين : ١/ ٨٥ ، ٨٦ ، وقد عدّد محمد حميد الله فى كتابه « مجموعة الوثائق السياسية » مواضع ورود الكتاب ، وهى :

١ - عيون الأخبار لابن قتيبة : ٦٦/١

٢ - البيان والتبيين للجاحظ : ٦٩/٢

٣ - الكامل للمبرد ص ٩

٤ - الأحكام السلطانية للماوردى ص ١١٩ - ١٢١

٥ - مقدمة ابن خلدون : ١٨٤/١

٦ - المبسوط للسرخسى : ٦٠/١٦ - ٦٥

٧ - السنن الكبرى للبيهقى : ١٨٢/١٠ .

● القضاء فى عهد عثمان :

بويع عثمان بالخلافة فى نهاية ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة ، وكان على قضاء المدينة يومئذ : علىّ بن أبى طالب . وزيد بن ثابت ، والسائب ابن يزيد بن أخت النمر - رضى الله عنهم - كما مرّ .

ويذكر بعض الباحثين أن عثمان لم يترك لأحد من هؤلاء القضاة الاستقلال بالفصل فى قضية من القضايا ، كما كان الحال فى عهد عمر رضى الله عنه ، بل كان ينظر فى الخصومات بنفسه ، ويستشير هؤلاء وغيرهم من الصحابة فيما يحكم به ، فإن وافق رأيهم رأيه أمضاه . وإن لم يوافق رأيهم رأيه نظر فى الأمر بعد ذلك ، وهذا يعنى أن عثمان رضى الله عنه قد أعفى القضاة الثلاثة فى المدينة من ولاية القضاء ، وأبقاهم مستشارين له فى كل شجار يُرفع إليه مع استشارة آخرين .

ويرى بعضهم أنه لم يثبت نص صريح يفيد الإعفاء ، وغاية ما ورد فى ذلك يدل على أن عثمان أقر قضاة عمر بالمدينة ، ولكنه تحمّل عنهم النظر فى كثير من القضايا الكبيرة مع استشارتهم فيها .

= ٨ - إميل تيان : ٢٣/١ و ١٠٦ - ١١٣

وفاته من المصادر :

١ - أخبار القضاة لوكيع : ٧٠/١ وما بعدها .

٢ - الأحكام السلطانية لأبى يعلى الفراء ص ٥١

٣ - سنن الدارقطنى ص ٥١٢

٤ - سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٣٥

وقد أنكر بعض الباحثين صدور هذا الكتاب عن عمر من المسلمين والمستشرقين ، وعلى رأسهم أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى ، كبير فقهاء الظاهرية فى عصره ، و« جولدتسيهر » ، و« مرجوليوث » وذكروا مطاعن فى السند والمتن ، وناقش الدكتور أحمد عبد المنعم البهى هذه المطاعن مناقشة جيدة فى كتابه « تاريخ القضاء فى الإسلام » ص ١٢٤ - ١٣٩ ، وانتهى إلى التسليم بصحة صدور الكتاب عن عمر .

ومنشأ هذا الخلاف تعارض الروايات الواردة فى ذلك :

١ - روى البيهقى فى سننه ، ووكيع فى أخبار القضاة - واللفظ له - عن عبد الرحمن بن سعيد قال : « أخبرنى جدى . قال : رأيت عثمان بن عفان فى المسجد ، إذا جاءه الخصمان قال لهذا : اذهب فادع علياً ، وللآخر : اذهب فادع طلحة بن عبيد الله ، والزبير ، وعبد الرحمن ، فجاءوا ، فجلسوا ، فقال لهما : تكلما ، ثم يُقبل عليهم فيقول : أشيروا علىّ ، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما ، وإلا نظر ، فيقومون مُسَلِّمين ، ولا يُعلم أن عثمان بن عفان استعمل قاضياً بالمدينة ، إلى أن قُتِل فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، رحمة الله عليه .

٢ - جاء فى تاريخ الطبرى عند الكلام على أعمال عثمان :

« وكان على قضاء عثمان يومئذٍ زيد بن ثابت » وهذا يُشعر بأن عثمان أبقى زيداً على ولاية القضاء ، ويستلزم الإذن له بالفصل فى الخصومات .

وما دام الجمع بين النصين ممكناً ، فإن الأخذ به أولى من الأخذ بأحد النصين من غير مرجح .

ويُجمع بين النصين بأن عثمان أبقى قضاة المدينة للفصل فى بعض الخصومات ، ولكن بعضها الآخر من معضلات القضايا جعلة خاصاً به ، مع استشارة أصحابه فيها ، ومنهم قضاته .

هذا فيما يتعلق بأمر القضاء فى مواطن الخلافة .

أما فى خارجها فإن ظاهر الروايات التاريخية يدل على أن عثمان رضى الله عنه آثر أن يترك أمر القضاء فى الأمصار للولاة أنفسهم ، يختارون له مَن يرون فيه الكفاية لتوليه ، أو يقومون أنفسهم بالقضاء مع شئون الولاية الأخرى ، ومما يرجح ذلك :

(١) أنه عزل كعب بن سور عن قضاء البصرة ، وأضافه إلى أبى موسى الأشعرى الذى كان والياً عليها .

(٢) وأنه لم يؤثر عنه الكتابة إلى قاض من القضاة ، والمأثور كتبه ورسائله إلى أمراء الأمصار ، وإلى أمراء الأجناد بالثغور ، وإلى عامة المسلمين ، وهذا يدعو إلى غلبة الظن بأنه جعل القضاء من اختصاص الولاة ، يتولونه بأنفسهم ، أو يعينون له مَن يستطيع القيام به .

* *

● ولاة عثمان :

وإذا كان أمر القضاء بالأمصار فى عهد عثمان قد تُرِك للولاة ، فهاك أسماء ولاته فى الولايات الكبرى ما داموا قد أصبحوا مسئولين أمامه عن القضاء .

١ - نافع بن الحارث الخزاعى - أمير مكة .

٢ - سفيان بن عبد الله الثقفى - أمير الطائف .

٣ - يعلى بن مُنية حليف بنى نوفل بن عبد مناف - أمير صنعاء .

٤ - عبد الله بن أبى ربيعة - أمير الجُنُد باليمن .

٥ - أبو موسى الأشعرى - أمير البصرة أولاً ، والكوفة فيما بعد ، وقد عُيِّن قبله عليها الوليد بن عقبة بعد عزل سعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن العاص بعد الوليد .

٦ - عبد الله بن عامر بن كريز - أمير البصرة بعد أبى موسى .

٧ - معاوية بن أبى سفيان - أمير دمشق .

٨ - عمير بن سعد - أمير حمص ، ثم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد .

٩ - عمرو بن العاص السهمى - أمير مصر ثم الإسكندرية .

١٠ - عبد الله بن سعد بن أبى السرح - أمير مصر [١] .

* * *

---

(١) انظر : تاريخ الطبرى ، تاريخ الأمم الإسلامية للخضرى ، تاريخ القضاء فى الإسلام ص ١٤٦ - ١٤٩ ، محاضرات تاريخ القضاء فى الإسلام ص ٦٣ ، ٦٤ .

● القضاء فى عهد علىّ :

تولى الخلافة علىّ بن أبى طالب رضى اللّه عنه ، واقترنت توليته بالفتنة التى نجمت عن قتل عثمان وما تبعها من أحداث شقت صف المسلمين وفرّقت كلمتهم ، وأصبحت مواجهة تلك الأحداث لرأب الصدع شغله الشاغل ، وصرفته عن العناية الكاملة بشئون الولاية ، ومنها ولاية القضاء . لا سيما أن مدة خلافته كانت قصيرة ، لا تتجاوز أربع سنوات وتسعة أشهر ، إذ بويع بعد مقتل عثمان فى شهر ذى الحجة سنة خمس وثلاثين ، وقُتِل فى رمضان سنة أربعين للهجرة .

وعلىٌّ نفسه كان عَلَماً من أعلام القضاء الإسلامى فى فقهه وثاقب نظره ، تشهد له القضايا المتعددة التى فصل فيها بحذق ومهارة ، واشتهر بين الصحابة بذلك ، وكان عمر بن الخطاب ، يتعوّذ من معضلة ليس لها أبو الحسن ، فجرى على الألسنة : « قضية ولا أبا حسن لها » وصار ذلك مثلاً . عن ابن مسعود قال : « كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علىّ ، وكان عمر يتعوّذ من معضلة ليس فيها أبو الحسن » (١) . وقد قال عمر كذلك : « أقضانا علىّ ، وأقرؤنا أُبَىّ » (٢) .

* *

● حالة القضاء فى عهد علىّ :

عزل علىّ بعض الولاة الذين كانوا مثار الفتنة وولى غيرهم ، ولم يذعن لأمره بعضهم فبقى على ولايته ، وتفصيل ذلك يأتى فى كتب التاريخ .

وكان علىّ رضى اللّه عنه حريصاً على أن لا يتولى أمراء الأمصار القضاء بين الناس ، ليكون ذلك أدعى لتحقيق العدالة ، وأدفع للشبهة ، وأقوم للنظام ، وترك أمر اختيار القضاة للولاة الذين عينهم على الأمصار .

---

(١) رواه الحاكم وصححه . (٢) رواه البخارى عن ابن عباس .

وفى الفترة القصيرة التى خضعت فيها مصر لعلىٍّ بن أبى طالب ، ولّى علىّ قيس بن عبادة الأنصارى سنة سبع وثلاثين للهجرة . ثم عزله وولّى الأشتر ابن مالك النخعى ، ولكنه مات سريعاً ، فولّى بعده محمد بن أبى بكر حتى قُتل ، وخرجت مصر من ولايته .

لم يكن هذا الصراع الدامى فى عهد علىّ رضى الله عنه مانعاً له من أن يعطى للقضاء نصيباً من الاهتمام به وتنظيمه ، يدل على هذا رسالته التى أرسلها إلى الأشتر النخعى واليه على مصر حين كانت تابعة لحكمه ، وفيها يقول : « .... ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك فى نفسك ، ممن لا تضيق به الأمور ، ولا تُمحكه الخصوم ، ولا يتمادى فى الزلة ، ولا يُحصر من الفىء إلى الحق إذا عرفه ، ولا تستشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه ، أوقفهم فى الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصوم ، وأصبرهم على كشف الأمور ، وأحرصهم عن اتضاح الحكم ، ممن لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء ، وأولئك قليل ، ثم أكثر من تعاهد قضائه ، وأفسح له فى البذل ما يزيل علّته ، وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك ، ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ، ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك » [1] .

فهذه الرسالة تعبر عن نظرة علىّ رضى الله عنه إلى القضاء .

* * *

(١) انظر : تاريخ القضاء فى الإسلام ص ١٥٣

« لا تمحّكه الخصوم » : لا تجعله لجوجاً فى الخصومة .

مصادر الحكم القضائى فى هذا العهد

١ - كان رسول الله ﷺ يقضى بين الناس بما أوحى الله به إليه من الكتاب ، أو ما جاء به من السنّة ، إذا وجد نصاً تناول حكم الواقعة المعروضة عليه ، ولهذا أمثلة ..

قطع رسول الله ﷺ يد المرأة المخزومية التى سرقت وشفع فيها أسامة ابن زيد (١) .

وقطع يد مَن سرق رداء صفوان بن أمية (٢) .

وذلك بحكم قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣) .

وقضى صلى الله عليه وسلم برجم ماعز حين أقرّ على نفسه بالزنى أربع مرات ، ولم يرجع عن إقراره ، وكان ذلك منه عليه الصلاة والسلام تطبيقاً لنص ثبت بالسنّة كما حقق هذا الإمام الشافعى (٤) .

وقضى رسول الله ﷺ بقتل رجل من بنى هذيل قصاصاً لأنه قتل رجلاً من بنى سليم ، بحكم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

---

(١) الحديث : رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٢) فى حديث أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه . انظر : مختصر سنن أبى داود : ٦/٢٢٥ حديث رقم (٤٢٢٩) .

(٣) المائدة : ٣٨

(٤) اختلف الفقهاء فى حكم الرجم ، هل ثبت بالقرآن أو بالسنّة ، وقد رجح الشافعى فى الرسالة أن هذا الحكم ثبت بالسنّة . (انظر : الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى بتحقيق أحمد محمد شاكر ص ٢٤٨ وما بعدها ، طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر) .

عَلَيْكُمُ القصَاصُ فِى القَتْلى ، الحُرُّ بالحُرِّ وَالعَبْدُ بالعَبْد وَالأُنثَى بالأُنثَىٰ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَلَكُمْ فِى القِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (٢) . وكان هذا أول قَوْد فى الإسلام (٣) .

وقضى صلى الله عليه وسلم بالقِصاص من الرُّبَيِّع عمة أنس عندما كسرت ثنية جارية لها ، بحكم قوله تعالى : ﴿ وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فيهَا أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بالعَيْنِ وَالأنفَ بالأنف وَالأُذُنَ بالأُذُنِ وَالسِّنَّ بالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٤) ، وقال : « كتاب اللّٰه القِصاص » (٥) .

٢ – وكان رسول اللّٰه ﷺ إذا حدثت واقعة ولم يجد نصاً فى حكمها اجتهد واستنبط حكم الواقعة وحكم باجتهاده ، ولهذا أمثلة كثيرة نذكر طرفاً منها ..

قضى عليه الصلاة والسلام بتخيير الولد المميز بين أبيه وأمه إذا انفصلا – « جاءته امرأة فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابنى ، وقد سقانى من بئر أبى عتبة ، وقد نفعنى ، فقال رسول اللّٰه ﷺ : « استهما عليه » . فقال زوجها : مَن يحاقّنى فى ولدى ؟ فقال النبى ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » . فأخذ بيد أمه فانطلقت به (٦) .

وقضى صلى اللّٰه عليه وسلم أن لا يُقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه (٧) .

وقضى صلى اللّٰه عليه وسلم أن لا يُقتل مسلم بكافر (٨) .

وقضى صلى اللّٰه عليه وسلم فى الرجل يَقتل ابنه لا يُقاد منه . وفى الابن

---

(١) البقرة : ١٧٨ (٢) البقرة : ١٧٩ (٣) انظر : الفكر السامى : ١٣٨/١

(٤) المائدة : ٤٥ (٥) الحديث مخرّج فى الصحيحين .

(٦) الحديث ذكره أبو داود . وانظر : إعلام الموقعين : ٤/ ٣٦٠.

(٧) ذكره أحمد . انظر : إعلام الوقعين : ٣٦٢/٤

(٨) فى حديث متفق عليه . انظر : إعلام الموقعين : ٣٦٢/٤

يَقتل أباه أن يُقاد منه . عن سراقة بن مالك رضى اللّه عنه قال : « حضرتُ رسول اللّه ﷺ يُقيد الأب من ابنه ، ولا يُقيد الابن من أبيه » (١) .

وقضى عليه الصلاة والسلام بإهدار دم مَن سبّ النبى ﷺ . عن عبد اللّه ابن عباس رضى اللّه عنهما « أن أعمى كانت له أم ولد تشتم رسول اللّه ﷺ ، وتقع فيه ، وينهاها فلا تنتهى ، ويزجرها فلا تنزجر . فلما كان ذات ليلة جعلت تقع فى النبى ﷺ ، فأخذ المِغْوَل فوضعه فى بطنها ، واتكأ عليها فقتلها ، ووقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم ، فلما أصبح ذُكِر ذلك لرسول اللّه ﷺ ، فجمع الناس فقال : أنشدك اللّه رجلاً فعل ما فعل لى عليه حق إلا قام ، فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتزلزل ، حتى قعد بين يدى النبى ﷺ ، فقال : يا رسول اللّه ، أنا صاحبها ، كانت تشتمُك وتقع فيك ، فأنهاها فلا تنتهى ، وأزجرها فلا تنزجر ، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين . وكانت بى رفيقة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المِغْوَل فوضعته فى بطنها ، فاتكأت عليها حتى قتلتها ، فقال رسول اللّه ﷺ : « ألا اشهدوا أن دمها هدر » (٢) .

وقضى صلى اللّه عليه وسلم بإبطال دية العاض لما انتزع المعضوض يده من فيه فأسقط ثنيته . عن عمران بن حصين رضى اللّه عنه « أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيهِ ، فوقعت ثنيتاه ، فاختصموا إلى النبى ﷺ . فقال : « يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل ؟ لا دية له » .

---

(١) أخرجه الترمذى . جامع الأصول : ٢٤٩/١ .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى ، ولم يذكر النسائى وقوع الطفل بين يديها وتلطخه بالدم .

« المِغْوَل » : آلة ذات نصل دقيق يكون مخبوءاً فى مثل سوط أو عكازة . « هدر » : ذهب دمه هدراً ، وأهدر دمه : إذا لم يدرك ثأره ، ولا مُكِّن وليه من أخذ ثأره . (جامع الأصول : ٢٥٨/١ ، ٢٥٩) .

وفى رواية : « فأبطله ، وقال : أردتَ أن تأكل لحمه » ؟ .

وفى رواية : « فأنزل الله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [1] .

وقضى صلى الله عليه وسلم أن مَن قُتِل خطأ فديته من الإبل مائة : ثلاثون بنت مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حِقَّة ، وعشرة بنى لبون » [2] .

وقضى صلى الله عليه وسلم فى دية الجنين بغُرّة : عبد أو وليدة . عن أبى هريرة رضى عنه قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غُرّة : عبدٌ أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها » [3] .

وقضى صلى الله عليه وسلم برد المبيع إذا وجد المشترى فيه عيباً - عن عائشة رضى الله عنها قالت : إنّ رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ ، فرده عليه ، فقال الرجل :

---

(١) المائدة : ٤٥ ، والحديث أخرجه البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، والنسائى . (جامع الأصول : ٢٦٧/١٠) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى .

« الخطأ » فى القتل : أن تقتل إنساناً بفعلك من غير قصدك أن تقتله ، أو لا تقصد ضربه بما قتلته به . « فديته » الدية : ثمن القتل وأرش الجناية . « بنت مخاض » : هى ما كان لها سنة إلى تمام سنتين ، لأن أمها ذات مخاض ، أى : حمل . « بنت لبون » : هى ما دخلت فى السنة الثالثة إلى آخرها ، و« اللبون » : ذات اللبن ، والذكر : ابن لبون ، وابن مخاض . « حقة » : الحقَّة والحقّ : ما استكمل ثلاث سنين ودخل فى الرابعة ، سمى بذلك لأنه استحق أن يُركب ويُحمل علَيه . أما « الجذعة » والجذع : فما دخل فى السنة الخامسة إلى آخرها . (جامع الأصول : ٤٠٨/٤ وما بعدها) .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى ومالك فى الموطأ .

« الغُرة » : فى الأصل بياض يكون فى وجه الفرس ، والغرة عند العرب : العبد أو الأمَة ، وكان أبو عمرو ابن العلاء يقول : الغرة عبد أبيض أو أمَة بيضاء ، والغرة إنما تجب فى الجنين إذا سقط ميتاً ، فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة .

يا رسول الله ، قد استغل غلامى ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » [1] .

تلك أمثلة من قضاء الرسول ﷺ مما جاء تطبيقاً لنص ، أو كان اجتهاداً منه عليه الصلاة والسلام ، وهو واجب الاتباع فى الحالين ..

أما فيما فيه نص ، فإن قضاء رسول الله ﷺ يؤكد بقاء العمل به ، مع ما قد يقترن بهذا من بيان لمجمله ، أو تقييد لمطلقه ، فيجب التزام قضائه عليه الصلاة والسلام فيما كان تطبيقاً لنص .

وأما فيما كان باجتهاده عليه الصلاة والسلام ، فذلك لأن مرده إلى الوحى ، فإن جمهور العلماء على أنه عليه الصلاة والسلام كان متعبداً بالاجتهاد حيث لا نص ، فإن كان صواباً أقر عليه ، وإن كان خطأ وُجِّهَ إلى الصواب . يشهد لهذا :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ [2] وما أراه يعم الحكم بالنص والاستنباط من النصوص .

وقوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [3] والمشاورة إنما تكون فيما يُحكم فيه بطريق الاجتهاد ، لا فيما يُحكم فيه بطريق الوحى .

وقوله تعالى بطريق العتاب للنبى عليه الصلاة والسلام ، وقد قبل الفداء منهم وأطلقهم : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي

---

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

« استغله » استغل : استفعل من « الغَلّة » ، أى أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته . « الخراج بالضمان » الخراج : الدخل والمنفعة ، فإذا اشترى الرجل دابة فركبها ثم وجد بها عيباً فله أن يرد الرقبة ولا شىء عليه ، لأنها لو تلفت فيما بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المشترى ، فوجب أن يكون الخراج من حقه . (جامع الأصول : ٥٩٧/١ وما بعدها) .

(٢) النساء : ١٠٥ (٣) آل عمران : ١٥٩

الأرْض ، تُريدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [١] . فقال عليه الصلاة والسلام : « لو نزل من السماء إلى الأرض عذاب لما نجا منه إلا عمر » لأنه كان قد أشار بقتلهم ، وذلك يدل على أن الحكم كان بالاجتهاد لا بالوحى .

وقوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [٢] عاتبه على إذنه للمنافقين الذين استأذنوه فى القعود بغزوة تبوك منتحلين الأعذار قبل أن يتبين له مَن هو صادق منهم فى عذره ، ومَن هو كاذب فيه ، وذلك لا يكون فيما حُكِم فيه بالوحى ، فلم يبق سوى الاجتهاد .

وروى الشعبى : « أنَّ رسول الله كان يقضى القضية ، وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به ، فيترك ما قضى به على حاله ويستقبل ما نزل به القرآن » . والحكم بغير القرآن لا يكون إلا بالاجتهاد [٣] .

والرسول ﷺ فى الحالتين حاكم بما أنزل الله ، ولكونه حاكماً بما أنزل الله أمر الله المسلمين بالتحاكم إليه ، والرضا بحكمه ، وجعل ذلك سمة من سمات الإيمان ، فقال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ [٤] .

هذا وينبغى أن نفرِّق بين الخطأ فى الحكم والخطأ فى واقع الحكم ، أما الخطأ فى الحكم فهو الذى يكون عند حدوث واقعة لا نص فيها ، فيجتهد رسول الله ﷺ ويحكم باجتهاده ، ثم يتنزّل الوحى ببيان الصواب فى ذلك .

وأما الخطأ فى واقع الحكم فإنه يكون فيما يقضى فيه الرسول ﷺ بناء على ما ظهر له من البيِّنات ، ولا يكون هذا صحيحاً فى الواقع ، لكذب الشهود ،

---

(١) الأنفال : ٦٧ (٢) التوبة : ٤٣

(٣) انظر : الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ٤/١٦٥ - ١٦٧ ، والتشريع والفقه فى الإسلام ص ٩٨ - ١٠٠ (٤) النساء : ٦٥

أو الفجور فى اليمين ، فالحكم يكون حقاً لأن الحكم يُبنَى على ظواهر الأدلة ، قال النووى فى شرحه لحديث أم سلمة حيث قال صلى الله عليه وسلم للخصوم : « إنما أنا بَشر .... » معناه : التنبيه على حالة البَشرية ، وأن البَشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً ، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شىء من ذلك ، وأن يجوز عليه فى أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبيِّنة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه فى الباطن خلاف ذلك . ولكنه إنما كُلِّف الحكم بالظاهر ، ولو شاء الله تعالى لأطلعه – صلى الله عليه وسلم – على باطن أمر الخصمين ، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم فى عدم الاطلاع على باطن الأمور ، ليكون حكم الأمة فى ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن ، والله أعلم ، فإن قيل : هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه – صلى الله عليه وسلم – فى الظاهر مخالف للباطن ، وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ فى الأحكام ، فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصوليين ، لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده ، فهل يجوز أن يقع فيه خطأ ؟ فيه خلاف ، الأكثرون على جوازه ، ومنهم مَن منعه ، فالذين جوَّزوه قالوا : لا يُقر على إمضائه ، بل يُعلمه الله تعالى به ويتداركه ، وأما الذى فى الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبيِّنة واليمين ، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ ، بل الحكم صحيح ، بناء على ما استقر به التكليف ، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً ، فإن كانا شاهدى زور ، أو نحو ذلك ، فالتقصير منهما ، وممن ساعدهما ، وأما الحكم فلا حيلة له

فى ذلك ، ولا عيب عليه بسببه ، بخلاف ما إذا أخطأ فى الاجتهاد ، فإن هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع ، والله أعلم » [١] .

٣ - أقرّ رسول الله ﷺ معاذاً على الاجتهاد فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ، وحثّ على الاجتهاد ، وبيّن ما فيه من أجر . فقال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » [٢] ، وأذن لقضاته بالاجتهاد ، فكان منهم مَن اجتهد فى حضرته ، ومنهم مَن اجتهد فى غيبته .

اجتهد سعد بن معاذ فى بنى قريظة ، وحكم فيهم باجتهاده فى حضرة رسول الله ﷺ ، وصوّبه النبى ﷺ فى حكمه .

وأمر عمرو بن العاص أن يقضى فى خصومة بحضوره عليه الصلاة والسلام وأن يجتهد فى حكمه وله الأجر .

واجتهد علىّ بن أبى طالب وغيره من الصحابة فى غيبته .

عن حَنَش بن المعتمر عن علىّ رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زُبية للأسد ، فبينما هم كذلك يتدافعون ، إذ سقط رجل ، فتعلق بآخر ، ثم تعلق الرجل بآخر ، حتى صاروا فيها أربعة ، فجرحهم الأسد ، فانتدب له رجل بحربة فقتله ، وماتوا من جراَحتهم كلهم ، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخَر ، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا ، فأتاهم علىّ رضى الله عنه على تفيئة ذلك ، فقال : تريدون أن تقتتلوا ورسول الله ﷺ حىّ ؟! إنى أقضى بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء ، وإلا حجر بعضكم على بعض ، حتى تأتوا النبى ﷺ ، فيكون هو الذى يقضى بينكم ، فمَن عَدَا بعد ذلك فلا حق له ، اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر رُبع الدية ، وثلث الدية ، ونصف الدية ، والدية كاملة ، فللأول رُبُع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة ،

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : ١٢/٥ ، ٦ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى والنسائى ، جامع الأصول : ١٧١/١ .

وللثانى ثُلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة ، فأَبَوْا أن يرضَوْا ، فأتوا النبى ﷺ وهو عند مُقَام إبراهيم ، فقصوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ » [1] .

قال الشوكانى : وقد استدل بهذا القضاء الذى قضى به أمير المؤمنين وقرره رسول الله ﷺ على أن دية المتجاذبين فى البئر تكون على الصفة المذكورة ، فيؤخذ من قوم الجماعة الذين ازدحموا على البئر وتدافعوا ذلك المقدار ، ثم يقسم على تلك الصفة ، فيُعطى الأول من المترديين رُبُع الدية ، ويُهدر من دمه ثلاثة أرباع ، لأنه هلك بفعل المزدحمين وبفعل نفسه ، وهو جذبه لمن بجنبه ، فكأن موته وقع بمجموع الازدحام ووقوع الثلاثة الأنفار عليه ، ونُزّل الازدحام منزلة سبب واحد من الأسباب التى كان بها موته ، ووقوع الثلاثة عليه منزلة ثلاثة أسباب ، فهدر من ديته ثلاثة أرباع ، واستحق الثانى ثُلث الدية ، لأنه هلك بمجموع الجذب المتسبب عن الازدحام ووقوع الاثنين عليه ، ونزل الازدحام منزلة سبب واحد ، ووقوع الاثنين عليه منزلة سببين فهدر من دمه الثُلُثان ، لأن وقوع الاثنين عليه كان بسببه ، واستحق الثالث نصف الدية لأنه هلك بمجموع الجذب ممن تحته المتسبب عن الازدحام وبوقوع مَن فوقه عليه وهو واحد ، وسقط نصف ديته ولزم نصفها ، والرابع كان هلاكه بمجرد الجذب له فقط ، فكان مستحقاً للدية كاملة » [2] .

وينبغى أن يُعلم أن اجتهاد الصحابة بحضور رسول الله ﷺ كان إقراراً منه لهم . وأن اجتهادهم عند غيبتهم عنه ينتهى إما بإقرار الرسول ﷺ لهم على ما رأوا ، وإما ببيان وجه الخطأ عندهم . وبهذا يرجع الحكم إلى رسول الله ﷺ .

٤ - ومصادر القضاء فى عهد الخلفاء الراشدين بعد عهد النبوة ، هى :

(١) القرآن الكريم .

---

(١) رواه أحمد والبزار والبيهقى - « الزبية » : هى حفرة الأسد . « على تفئة ذلك » تفئة الشىء : حينه وزمانه .

(٢) نيل الأوطار : ٧/٧٨ - ٨٠ .

(٢) السُنّة النبوية ، ويندرج فيها قضاء رسول الله ﷺ .

(٣) الإجماع ، باستشارة أهل العلم والفتوى .

(٤) الاجتهاد والرأى ، وذلك عند عدم وجود ما يُحكم به من كتاب أو سُنّة أو إجماع .

عن ميمون بن مهران : « كان أبو بكر الصدِّيق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سُنّة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ، فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا أو بكذا ، فإن لم يجد سُنّة سَنّها النبى ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم . فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسُنّة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ، فإذا كان لأبى بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به » [١] .

وفى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى شريح : « إذا وجدت شيئاً فى كتاب الله فاقض به ، ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شىء ليس فى كتاب الله فاقض بما سَنّ فيه رسول الله ﷺ ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ، ولا سُنّة رسول الله ﷺ ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئتَ أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئتَ أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيراً لك » [٢] .

---

(١) رواه البغوى والدارمى . انظر : سنن الدارمى : ٥٨/١ ، طبع دار الفكر بالقاهرة .

(٢) رواه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ، باب « اجتهاد الرأى على الأصول عند عدم النصوص فى حين نزول النازلة » . ورواه الدارمى . (انظر : سنن الدارمى : ٦٠/١ . طبع دار الفكر بالقاهرة) .

وعن عبد الله بن أبى يزيد قال : « رأيت ابن عباس إذا سئل عن شيء هو فى كتاب الله قال به ، فإن لم يكن فى كتاب الله وقاله رسوله ﷺ قال به ، فإن لم يكن فى كتاب الله ، ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر أو عمر قال به ، وإلا اجتهد رأيه » [1] .

وعن عبد الله بن مسعود قال : « أتى علينا زمان لسنا نقضى ، ولسنا هنالك ، وإن الله قد قدّر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمَن عرض له قضاء فليقض فيه بما فى كتاب الله عَزَّ وَجلَّ ، فإن جاءه ما ليس فى كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون . ولا يقل لى : إنى أخاف ، وإنى أرى ، فإن الحرام بيّن ، والحلال بيّن ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » [2] .

* * *

(١) رواه ابن عبد البر فى الباب السابق ، وأخرجه الدارمى : ٥٩/١

(٢) أخرجه الدارمى : ٥٩/١

القواعد والمبادىء القضائية
وأصول المحاكمات

إذا أمعنا النظر فى الأخبار الواردة عن القضاء فى العهد النبوى وعهد الخلافة الراشدة ، فإننا نخرج بالقواعد والمبادىء القضائية وأصول المحاكمات الآتية :

١ - صفات القاضى :

أشارت الأحاديث والأخبار التى أثرت عن بعض الخلفاء الراشدين إلى الصفات التى ينبغى أن تتوافر فى القاضى ولا سيما رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى ، ورسالة علىّ بن أبى طالب إلى الأشتر النخعى .

وقد تناول علماء الفقه الإسلامى السياسى تفصيل هذه الصفات وذكروا شروط القاضى ، ما هو متفق عليه ، وما هو مختلف فيه ، وأهم هذه الشروط :

الإسلام : لأن القضاء ولاية ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم . قال تعالى : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (١) .

والعقل : الذى لا يكفى فيه ما يتعلق به التكليف بالأحكام الشرعية . بل يشترط النضوج العقلى والقدرة على النظر في الأمور ، بحيث يكون - كما قال الماوردى : « صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة . يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل . وفصل ما أعضل » (٢) .

والعدالة : وهى مَلَكة فى النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وعدم الإصرار على

(١) النساء : ١٤١

(٢) الأحكام السلطانية لأبى الحسن علىّ بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى ص ٦٥ - الطبعة الأولى - مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

الصغائر . وفسّرها الماوردى بقوله : « أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً فى الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله فى دينه ودنياه » (١) .

والعلم بالأحكام الشرعية : وهو معرفة الحكم من دليله نصاً أو استنباطاً ، فلا يكفى مجرد العلم حتى يكون مجتهداً عند جمهور العلماء ، يستفرغ الجهد فى درك الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، أى أن يكون القاضى عالماً بمصادر الشريعة مع كيفية الاستنباط والاستدلال منها ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾ (٢) ، ولما ورد فى الآثار من اجتهاد الحاكم والإذن للقضاة بالاجتهاد إذا لم يجدوا نصاً من كتاب أو سُنّة (٣) .

٢ - حق تعيين القضاة :

القاضى نائب عن الخليفة - أى الرئيس الأعلى للدولة - فى السُلطة القضائية ، وهى إحدى السُلطات التى يتمتع بها الخليفة لحفظ الدين ، وسياسة الدنيا ، وتنفيذ شرع الله .

وكان تعيين القضاة يصدر من الخليفة رأساً - كما عيّن عمر بن الخطاب شريحاً بالكوفة ، أو من الوالى بتفويض من الخليفة - كما عيّن عمرو بن العاص والى مصر عثمان بن قيس بن أبى العاص قاضياً بها - فحق تعيين القاضى كان إلى الخليفة ، إن شاء عيّنه بنفسه ، وإن شاء فوّضه إلى واليه .

ولم يكن تعيين القضاة مانعاً من أن يتولى الخليفة القضاء بنفسه ، لأن

---

(١) المرجع السابق ص ٦٥ (٢) النساء : ١٠٥

(٣) انظر : كتب الفقه ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٤٤ وما بعدها ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٦٥ وما بعدها .

القضاء سلطاته ، وهو الذى يعهد بالقضاء إلى غيره ، فالحق الأول فى القضا إليه ، ولا يكتسب القاضى الصفة القضائية إلا إذا عيّنه الخليفة بنفسه ، أو بواسطة واليه ، وقد أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل ، وعلىّ بن أبى طالب ، وأبا موسى الأشعرى قضاة على اليمن ، وعيّن عتاب بن أسيد والياً وقاضياً على مكة ، وكذلك فعل أبو بكر رضى الله عنه ، فقد عهد بالقضاء فى المدينة إلى عمر بن الخطاب ، وأقر الولاة والقضاة الذين كانوا فى عهد رسول الله ﷺ على ما كانوا عليه ، وقلّد الولاية فى بعض البلدان ناساً آخرين ، وعيّن عمر القضاة فى الأمصار ، فولّى كعب بن سور الأزدى قضاء البصرة ، وبعث شريحاً على قضاء الكوفة ، وهكذا .... » [١] .

٣ – استقلال القضاء :

يساعد استقلال السُلْطة القضائية على هيبة القضاء ، وقوة شخصيته ، وحرية ممارسته ، وقد أصبح هذا اليوم أمراً معروفاً ، ووضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه لبنة ذلك فيما أعطاه للقضاة من حق الاجتهاد والمشاورة ، وعمر هو أول مَن فصل السُلْطة القضائية عن السلطات الأخرى القائمة فى الدولة .

٤ – الاختصاص القضائى :

كان القاضى فى العهد النبوى ، وعهد الخلافة الراشدة يقضى فى الخصومات كلها ، أيّاً كان نوعها ، فى المعاوضات المالية ، وفى شئون الأسرة ، وفى الحدود والقصاص ، وسائر ما يكون فيه الشجار ، وليس هناك ما يشير إلى ما يُعرف اليوم بالاختصاص القضائى سوى ما جاء فى تولية السائب بن يزيد ابن أخت

---

(١) انظر : القضاء فى الإسلام ، تأليف الدكتور عطية مصطفى مشرفة – الطبعة الثانية ص ٧٨ ، والتنظيم القضائى فى الفقه الإسلامى ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلى ص ٦١ ، ٦٢ ، طبع دار الفكر .

النمر من قول عمر بن الخطاب له : « رُدَّ عنى الناس فى الدرهم والدرهمين » (١) .

ولا يمنع هذا من الأخذ بالاختصاص النوعى فى القضاء المدنى ، أو الجنائى ، أو الأحوال الشخصية ، أو الأحداث ، أو الشئون العسكرية .. وهكذا . لأن هذا يدخل فى باب السياسة الشرعية التى تحقق مصالح المسلمين . أو الاختصاص الكمى بأن تكون ولاية القاضى قاصرة فى الأموال مثلاً على قدر معيّن من المال . قال ابن قدامة : « ويجوز أن يقلده خصوص النظر فى عموم العمل . فيقول : جعلت إليك الحكم فى المداينات خاصة فى جميع ولايتى ، ويجوز أن يجعل حكمه فى قدر من المال نحو أن يقول : احكم فى المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه فى أكثر منها ، ويجوز أن يُولِّيه عموم النظر فى عموم العمل ، وخصوص النظر فى خصوص العمل » .

أما الاختصاص المكانى : فإن القضاة الذين مرّ ذكرهم فى عهد رسول الله ﷺ ، وفى عهد الخلفاء الراشدين من بعده ، كان يُرسل أحدهم إلى بلد بعينها ، فيتولى القضاء فيها ، وينفذ حكمه بها .

ويجوز كذلك أن يعهد إلى القاضى أن يفصل فى قضية بعينها ، وينتهى اختصاصه بانتهاء النظر فيها ، كما يجرى اليوم ، وكما هو ثابت فى سيرة الرسول ﷺ مع عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهنى ، وحذيفة بن اليمان (٢) .

---

(١) انظر هامش (٢) ص ٤٥

(٢) انظر هامش (١) ص ٣٣ ، (١) ، (٢) ص ٣٤ ، والمغنى لابن قدامة المقدسى بتعليق السيد محمد رشيد رضا : ١٠٥/٩ - الطبعة الثالثة ، دار المنار ، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين : ٤١٩/٥ - الطبعة الثانية ، طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للعلامة محمد الشربينى الخطيب : ٣٧٦/٤ ، طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ، وبداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى : ٤٥٠/٢ ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٢

وينبغى الإشارة هنا إلى أننا إذا تتبعنا الأقضية فى عهد النبوة وعهد الخلافة الراشدة تبين لنا أن الذين تولوا القضاء - سوى رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين والولاة - كانوا يقضون فى الحقوق المدنية أو فى الأحوال الشخصية ، أما قضايا القصاص والحدود ، فكان الحكم فيها لرسول الله ﷺ فى عهده ، ثم كان للخلفاء وأمراء الأمصار من بعده ، فإليهم يرجع الحكم فى القصاص والحدود ، وهذا يشبه فى الأنظمة المعاصرة تصديق رئيس الدولة على أحكام الجنايات والحدود [١] .

٥ - رزق القاضى :

الرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين ، وقد عقد البخارى فى كتاب « الأحكام » باباً بعنوان « رزق الحكام والعاملين عليها » وساق الأدلة ، ويقول الفقهاء : كل مَن حبس نفسه من أجل المسلمين فعليهم كفايته ومؤونته من بيت المال .

وأول مَن فرض الرزق للقضاة هو الرسول ﷺ ، وسار خلفاؤه من بعده على هذه السُنّة ، وكان هذا الرزق متفاوتاً حسب حال المعيشة ، وقدر الكفاية .

عيّن رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد والياً وقاضياً على مكة . وفرض له كل يوم درهمين .

وفرض لمعاذ لما بعثه إلى اليمن ، وقال له : « لعل الله يجبرك ويؤدى عنك دَيْنك » .

وأعطى عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب على عمالته فى القضاء وغيره .

روى البخارى بالسند المتصل عن الزهرى قال : أخبرنى السائب بن يزيد ابن أخت نَمِر ، أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السَّعْدى أخبره أنه قدم على عمر فى خلافته ، فقال له عمر : ألم أُحَدَّث أنك تلى من أعمال

(١) القضاء فى الإسلام ص . ١١

الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العُمَالة كرهتها ؟ فقلت : بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إنى لى أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عُمَالتى صدقة على المسلمين ، قال عمر : لا تفعل ، فإنى كنت أردتُ الذى أردتَ ، فكان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقرَ إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالاً فقلت : أعطه أفقرَ إليه منى ، فقال النبى ﷺ : « خذه فتموَّله وتصدّقْ به ، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذه ، وإلا فلا تُتْبعه نفسك » .

وفى رواية بسر بن سعيد عند مسلم : أن عمر بن الخطاب قال لعبد الله ابن السَّعْدى : « فإنى عملت على عهد رسول الله ﷺ فعَمَّلنى » .

وروى « أنَّ عمر بن الخطاب استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً » ، وروى « أنه جعل لشريح قاضى الكوفة رزقاً » (١) .

وكتب عمر إلى أبى عبيدة ومعاذ : « انظروا رجالاً صالحين فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم » .

كما روى أن شريحاً كان يأخذ على القضاء خمسمائه درهم كل شهر ، ويقول : « أستوفى منهم وأوفيهم » ، وأنه قال : « أجلس لهم على القضاء وأحبس عليهم نفسى ، ولا أُرزق » ؟ (٢) .

---

(١) انظر : فتح البارى : ٢٧١/١٦ وما بعدها ، طبع مصطفى البابى الحلبى وأولاده .
« العُمَالة » - بضم المهملة وفتح الميم مخففة : أجرة العمل . « مُشْرِف » : أى متطلع إليه .
« فلا تتبعه نفسك » : أى إن لم يجىء إليك فلا تطلبه . « فعمّلنى » : أعطانى أجرة عملى .

(٢) وردت هذه الأخبار فى تاريخ ابن عساكر ، وفى سير أعلام النبلاء للذهبى ، وفى أخبارالقضاة لوكيع ، وانظر : السُّلطة القضائية ص . ٢١ ، ٢١١

٦ - عزل القاضى :

يجوز للخليفة أن يعزل القاضى لسبب من الأسباب الداعية إلى ذلك . كما إذا زالت أهلية القاضى وصلاحيته للحكم ، أو ثبت عليه ما يخل بواجب القضاء ، وإن لم يجد سبباً للعزل فالأولى أن لا يعزله ، لأن القاضى معيّن لمصلحة المسلمين فيبقى ما دامت المصلحة محققة (١) .

وقد عزل عمر رضى الله عنه بعض القضاة وولى غيرهم (٢) .

وكذلك فعل عثمان وعلىّ رضى الله عنهما .

٧ - مكان القضاء :

لم يكن للقضاة فى عهد رسول الله ﷺ ، وفى عهد الخلفاء الراشدين مَن يعد مكان مخصص لنظر القضايا . بل كان رسول الله ﷺ يقضى فى أى مكان وُجِد فيه ، فى البيت أو فى الطريق ، أو فى المسجد ، والشائع جلوسهم فى المسجد . وذكر البخارى فى كتاب « الأحكام » باباً خاصاً عن « القضاء فى المسجد » ، وقال : قضى شريح والشعبى ويحيى بن يعمر فى المسجد ، فإن كان الحكم حداً أقيم خارج المسجد (٣) .

وتوجه عمر بن الخطاب إلى دار زيد بن ثابت أحد قضاته فى المدينة ليفصل فى خلاف قام بينه وبين أُبَىّ بن كعب فى أرض ، وقال عمر لزيد : جئناك لتقضى بيننا ، وفى بيته يؤتى الحكم (٤) .

وأخرج الكرابيسى فى القضاء أن علياً قضى فى السوق (٥) ، وما فعله عمر

---

(١) مغنى المحتاج : ٣٨٢/٤ (٢) انظر هامش (١) ص ٤٨ ، (٣) ص ٤٩

(٣) فتح البارى : ٢٧٦/١٦ وما بعدها .

(٤) روى ذلك البيهقى وابن عساكر ، وانظر : تاريخ القضاء فى الإسلام ص ١٥٦

(٥) فتح البارى : ١٦/ ٢٥٠ .

وعليّ دليل على أنه لا يُشترط فى القضاء مكان معيّن يتوجه إليه القاضى عند نظر الخصومات .

فإذا اقتضت المصلحة تعيين مكان القضاء كالمحاكم ، فهذا أمرٌ يخضع لمصالح المسلمين العامة ، حتى يكون مكان المحاكمة معروفاً للناس . ويكون القضاء - فى أوقات - محدد لكل قضية .

٨ - كيفية القضاء :

لا يقضى القاضى حتى يسمع من الخصمين معاً ، فلا يُحكم على أحدهما قبل أن يسمع من صاحبه ، لجواز أن يكون من خصمه حُجّة يدفع بها بيِّنته ، ففى حديث عليّ بن أبى طالب عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن : « فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء » [1] .

٩ - جلوس الخصمين بين يدى القاضى والمساواة بينهما :

عن عبد الله بن الزبير قال : « قضى رسول الله ﷺ : أن الخصمين يقعدان بين يدى الحكم » [2] ، فلا يسمع الدعوى منهما وهما قائمان !

وينبغى أن يسوِّى بينهما ، فى لحظه ولفظه ، إن أقبل كان إقباله عليهما ، وإن أعرض كان إعراضه عنهما ، ولا يجوز أن يقبل على أحدهما ويعرض عن الآخر ، وإن تكلم كان كلامه لهما ، وإن أمسك كان إمساكه عنهما ، وإن اختلفا فى الدين أو الحرية ، أو المكانة . لئلا يصير مائلاً لأحدهما ، ولا يخص أحدهما بترتيب ولا نظر ولا كلام ، وفى كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى « وآس بين الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف فى حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك ، فقوله : « آس بين الناس » أى سوّ بين الخصمين ، و« الناس » لفظ عام يتناول جميع الناس ، وإذا عدل الحاكم فى هذه الأمور بين

(١) انظر هامش (١) ص ٣١

(٢) رواه أبو داود ، انظر : مختصر السنن .

الخصمين فهذا عنوان عدله فى الحكومة ، ومتى خص أحد الخصمين بالدخول عليه أو القيام له أو بصدر المجلس والإقبال عليه والبشاشة له والنظر إليه . كان عنوان حيفه وظلمه .

وخاصم يهوديٌّ علياً بن أبى طالب رضى الله عنه أمام أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، فقال له عمر : قم يا أبا الحسن ، واجلس أمام خصمك ، ففعل ، وقد لاح على وجهه التأثر ، فلما انتهت الخصومة قال له عمر : أكرهتَ يا عليّ أن تجلس أمام خصمك ؟ قال : لا ، ولكنى كرهت أن تخاطبنى بكنيتى ، والكنية تشير إلى التعظيم [1] .

١ - البيِّنة :

يطالب القاضى المدَّعِى بالبيِّنة ، فإذا لم تكن لديه بيِّنة كان على المدَّعَى عليه اليمين .

والبيِّنة : اسم لكل ما يُبين الحق ويظهره ، فهى أعم من الشاهدين ، أو الأربعة ، أو الشاهد ، وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « البيِّنة على المدَّعِى » .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته : « البيِّنة على المدّعِى ، واليمين على المدَّعَى عليه » [2] .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : إنّ النبى ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعاواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدَّعَى عليه » .

وفى رواية : « أنّ رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدَّعَى عليه » [3] .

---

(١) إعلام الموقعين : ١/٨٩ ، والقضاء فى الإسلام ص ١٠٢ . (٢) أخرجه الترمذى .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وانظر : جامع الأصول : ١/١٨٣ ، ١٨٤ ، والطرق الحكمية فى السياسة الشرعية للإمام ابن قيم الجوزية ص ١٤ - الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر .

وتفصيل الكلام عن البيّنة بمعنى الشهادة ، وبيان نصاب الشهادة يطول الكلام عنه ، وليس من وظائف هذا البحث .

١١ - القسمة عند تعارض البيّنة :

إذا قدّم كل واحد من الخصمين بيّنة ، ولم تترجح إحداهما على الأخرى يُقسَّم المدّعَى به بينهما ..

عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه : « أن رجلين تعارضا . ادعيا بعيراً على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبى ﷺ بينهما نصفين » .

وفى رواية : « أن رجلين ادعيا بعيراً أو دابة إلى النبى ﷺ ، ليست لواحد منهما بيّنة ، فجعله النبى ﷺ بينهما » .

وفى رواية : « أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فى دابة ليس لواحد منهما بيّنة ، فقضى بها بينهما » (١) .

وذلك حيث كان البعير فى أيديهما معاً فجعله النبى ﷺ بينهما لاستوائهما فى المِلك باليد ، ومع وجود الشهادات منهما . فقد تقابلت فسقطت .

١٢ - تفريق الشهود :

إذا ارتاب القاضى فى شهادة الشهود فرّقهم ، فسأل كل واحد عن شهادته وصفتها ..

روى عن علىّ رضى الله عنه أن سبعة نفر خرجوا ، ففُقِد واحد منهم ، فأتت زوجته علياً . فدعا الستة ، فسألهم عنه ، فأنكروا ، ففرّقهم ، وأقام كل واحد عند سارية . ووكل به مَن يحفظه ، ودعا واحداً منهم فسأله ، فأنكر ، فقال :

---

(١) أخرجه أبو داود والنسائى . جامع الأصول : ١٨٨/١٠ .

الله أكبر ، فظن الباقون أنه قد اعترف ، فدعاهم ، فاعترفوا ، فقال للأول : قد شهدوا عليك وأنا قاتلك ، فاعترف ، فقتلهم [1] .

١٣ - الحكم بالقرعة :

ويجوز الحكم بالقرعة عند تكافؤ الأدلة ، وأصل القرعة فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ [2] .

عن أبى هريرة : « أن رجلين اختصما فى متاع إلى النبى ﷺ ، ليس لواحد منهما بيِّنة ، فقال النبى ﷺ : « استَهِما على اليمين ، ما كان ، أحبا ذلك أو كرها » ، ومعنى الاستهام : الاقتراع ، يريد أنهما يقترعان ، فأيهما خرجت له القرعة حلف ، وأخذ ما ادعاه » [3] .

١٤ - الحكم بالقافة :

وهى من القرائن القوية التى يُحكم بمقتضاها ، دلّ على ذلك سُنَّة رسول الله ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين والصحابة ..

عن عائشة قالت : إنّ رسول الله ﷺ دخل علىّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : « ألم ترَىْ أن مُجَزِّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض » [4] .

وفى رواية بلفظ : « أنّ مُجَزِّزاً المدلجى رأى زيداً وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة ، وبدت أقدامهما ، فقال : إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض » .

---

(١) المغنى : ٩/٨٧ ، ٨٨ (٢) الصافات : ١٣٩ - ١٤١

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ، وأخرج النسائى وابن ماجه نحوه - مختصر السنن : ٥/٢٣٣ ، وانظر هامش ص ٢٩ فى حديث أم سلمة .

(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه وأحمد .

وفى لفظ قالت : « دخل قائف والنبى ﷺ شاهد ، وأسامة بن زيد وزيد ابن حارثة مضطجعان ، فقال : إنَ هذه الأقدامَ بعضها من بعض » . فسُرّ بذلك النبى ﷺ وأعجبه وأخبر به عائشة .

قال أبو داود : كان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض .

ففى هذا الحديث دليل على ثبوت العمل بالقافة وصحة الحكم بقولهم فى إلحاق الولد ، ذلك لأن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود ، فتمارى الناس فى ذلك ، وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ ، فلما سمع قول مُجَزِّزاً المدلجى ، وهو قائف يعرف الآثار سُرَّ بذلك وفرح به .

وقد أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد .

والحكم بالقافة يرجع إليه ما يُعرف اليوم بعلم البصمات ، وهو من الأدلة الثبوتية [١] .

١٥ - الحكم بشهادة المرأة الواحدة بالرضاع :

عن عقبة بن الحارث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمَة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، قال : فذكرتُ ذلك للنبى ﷺ فأعرض عنى ، قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، فقال : « وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما » ؟ فنهاه عنها » . وفى رواية : « دعها عنك » [٢] .

والحديث دليل على قبول شهادة المرأة الواحدة بالرضاع ، ووجوب العمل بمقتضى ذلك ، وهو ما روي عن عثمان بن عفان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحاق والأوزاعى وأحمد بن حنبل [٣] .

---

(١) نيل الأوطار : ٢٩٩/٦ - ٣٠٠ ، والطرق الحكمية ص ٢٥٢ - ٢٥٣

(٢) رواه البخارى وأبو داود والنسائى والترمذى وأحمد .

(٣) انظر : نيل الأوطار : ٣٣٨/٦

١٦ - الحكم بالشاهد الواحد :

يجوز القضاء بالشاهد الواحد إذا تبين صدقه .

عن عبد الله بن عبد الله بن أبى مليكة « أن بنى صهيب - مولى بنى جدعان - ادّعوا بيتين وحجرة ، أنّ رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيباً ، فقال مروان : مَن يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر ، فدعاه ، فشهد : لأعطى رسول الله ﷺ صهيباً بيتين وحجرة ، فقضى مروان بشهادته لهم » (١) .

وعن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه « أنّ رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابى ، فاستتبعه إلى منزله ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع رسول الله ﷺ المشى ، وأبطأ الأعرابى بالفرس ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى يساومونه بالفرس ، لا يشعرون أنّ رسول الله ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابى النبىَّ ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته ، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى ، فقال : « أوَ ليس قد ابتعته منك » ؟ قال الأعرابى : لا ، والله ما بعْتُكَه ، فقال رسول الله ﷺ : « بلى ، قد ابتعتُه منك » ، فطفق الأعرابىَ يقول : هلم شهيداً ، فقال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبى ﷺ على خزيمة ، فقال : « بِمَ تشهد » ؟ قال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين » (٢) .

١٧ - الحكم بالقرينة الظاهرة :

القرينة الظاهرة أحد الأدلة الثبوتية ، ومستندها الشرعى فى قوله تعالى بقصة يوسف : ﴿ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ، إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

---

(١) جامع الأصول : ١٨٧/١ . ، والحديث رواه البخارى .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائى . جامع الأصول : ١٩٥/١ . ، ١٩٦ (٣) يوسف : ٢٦ - ٢٨

ونظير هذا الحكم بالقسامة مع اللوث في الدماء .

وحكم عمر وابن مسعود رضى الله عنهما بوجوب الحد برائحة الخمر من فِيِّ الرجل ، أو قيئه خمراً ، اعتماداً على القرينة الظاهرة . قال ابن القيم : ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وُجِد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البيِّنة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة ، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه ، وآخر قائماً على رأسه بالسكين ؛ أنه قتله ؟ ولا سيما إذا عُرِف بعداوته ، ولهذا جوَّز جمهور العلماء لولى القتيل أن يحلف خمسين يميناً ، أنَّ ذلك الرجل قتله ، ثم قال مالك وأحمد : يُقتل به ، وقال الشافعى : يُقضى عليه بديته [1] .

١٨ - الحكم بالفِرَاسة :

الفِرَاسة : هى المهارة فى تعرف بواطن الأمور من ظواهرها ، ولم يزل حُذَّاق الحكامَ والولاة يستخرجون الحقوق بالفِرَاسة والأمارات ، فإذا ظهرت لم يُقدِّموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً .

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أتته امرأة فشكرت عنده زوجها وقالت : « هو من خيار أهل الدنيا ، إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً فى اليوم الحار ما يفطر » فأثنى عليها ، ثم أدركها الحياء فقفلت راجعة ، فلما ولّت قال كعب بن سور : « يا أمير المؤمنين ، لقد أبلغت فى الشكوى إليك ، فقال : وما اشتكت ؟ قال : زوجها ، قال : علىَّ بهما ، فقال لكعب : اقض بينهما ، قال : أقضى وأنت شاهد ؟ قال : إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن إليه ، قال : إن الله تعالى يقول : ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ

---

(١) الطرق الحكمية ص ٨ .

وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [1] . صُمْ ثلاثة أيام ، وأفطر عندها يوماً ، وقُمْ ثلاث ليال ، وبِتْ عندها ليلة ، فقال عمر : هذا أعجب إلىّ من الأوّل » [2] .

قال الشعبى : شهدت شريحاً ، وجاءته امرأة تخاصم رجلاً - فأرسلت عينها وبكت ، فقلت : يا أبا أمية ، ما أظن هذه البائسة إلا مظلومة ؟ فقال : يا شعبى ؛ إنّ إخوة يوسف جاءوا أباهم عِشَاءً يبكون .

وسرعة البديهة لها نوادر كثيرة فى القضاء الإسلامى ، ومن لطائف ذلك ما حدَّث به النووى عن سليمان الشيبانى عن رجل عن علىّ : أنه أُتى برجل ، فقيل له : زعم هذا أنه احتلم بأمى . فقال : اذهب فأقمه فى الشمس ، فاضرب ظله [3] .

١٩ - تأجيل الحكم بحسب الحاجة :

إذا رأى القاضى أن أحد الخصمين أو كليهما لم يستكمل حُجّته ، أجّل القضية ، وضرب لهما موعداً آخر ، فإنّ هذا من تمام العدل ، والمدَّعى قد تكون حُجّته أو بيِّنته غائبة ، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه ، فإذا سأل أمداً تحضر فيه حُجّته أجيب إليه ، ويكون ذلك بحسب الحاجة ...

جاء فى كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : « مَن ادّعى حقاً غائباً أو بيِّنة فاضرب له أمداً ينتهى إليه » .

٢٠ - تغير الحكم بتغير الاجتهاد :

إذا اجتهد القاضى فى خصومة - حيث لا نص - وحكم فيها باجتهاده ثم عُرِضت له خصومة مماثلة ، واجتهد ورأى رأياً آخر فيها ، فإنه يحكم بالاجتهاد الثانى الذى ظهر له الحق فيه .

وفى كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعرى : « ولا يمنعك قضاء قضيتَ به

---

(١) النساء : ٣ (٢) انظر هامش (١) ص ٤٩ (٣) انظر : الطرق الحكمية ص ٢٨ ، ٢٩ .

اليوم ، فراجعتَ فيه رأيك ، وهُديتَ فيه لرشدك ، أن تراجع فيه الحق ، فإنّ الحق قديم ، ولا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل » يريد أنك إذا اجتهدت فى حكومة ، ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهادُ الأولُ من إعادته ، فإن الاجتهاد قد يتغير ، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثانى إذا ظهر أنه الحق ، فإنّ الحق أولى بالإيثار ، لأنه قديم سابق على الباطل ، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثانى والثانى هو الحق ، فهو أسبق من الاجتهاد الأول ، لأنه قديم سابق على ما سواه ، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه ، بل الرجوع إليه أولى من التمادى على الاجتهاد الأول [١] .

٢١ - الحكم الاجتهادى لا ينقض بحكم اجتهادى مثله :

أجمع الصحابة على أنّ الحاكم إذا خالف اجتهاده اجتهاد مَن قبله ، لم ينقضه لمخالفته ، لأن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على ذلك ، فإنّ أبا بكر حكم فى مسائل باجتهاده ، وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه ، وعلىّ خالف عمر فى اجتهاده فلم ينقض أحكامه ، وخالفهما علىّ فلم تنقض أحكامهما ، فإن أبا بكر سوّى بين الناس فى العطاء وأعطى العبيد ، وخالفه عمر ففاصل بين الناس ، وخالفهما علىّ فسوّى بين الناس وحرم العبيد ، ولم ينقض واحد منهم ما فعله مَن قبله ، وجاء أهل نجران إلى علىّ فقالوا : يا أمير المؤمنين . كتابك بيدك ، وشفاعتك بلسانك ، فقال : ويحكم ، إنّ عمر كان رشيد الأمر ، ولن أرد قضاءً قضى به عمر . (رواه سعيد) .

وروى أن عمر حكم فى المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ، ثم شرك بينهم بعد ، وقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضى ، وقضى فى الجد بقضايا مختلفة ولم يردّ الأولى ، لأنه يؤدى إلى نقض الحكم بمثله ، وهذا

---

(١) إعلام الموقعين ص ١١ .

يؤدى إلى أن لا يثبت الحكم أصلاً ، لأن الحاكم الثانى يخالف الذى قبله ، والثالث يخالف الثانى ، فلا يثبت حكم [1] .

٢٢ - استئناف الحكم :

لولى الأمر أن يعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا رفع إليه ، وأن ينيب عنه هيئة قضائية تعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا استؤنف الحكم السابق أمامها .

يدل على هذا حكم علىّ رضى الله عنه فى القضية المعروفة باسم قضية « الزبية » وهى من القضايا التى حكم فيها علىّ باجتهاده فى اليمن [2] ، فإن المتحاكمين أتوا النبى ﷺ وقصُّوا عليه القصة ، فأجازه رسول الله ﷺ ، أى أنه أيّد حكم علىّ فى القضية بعد أن عُرِضت عليه .

٢٣ - القضاء بظواهر الأدلة لا يحل حراماً ولا يُحرِّم حلالاً :

يبنى القاضى حكمه على البيِّنات التى تظهر له ، لأن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين ، وإن كان فى قلوبهم غير ذلك . فلا يقضى على أحد بغير ما يسمعه منه ، وقد يكون ما ظهر من الأدلة مخالفاً للواقع ، لأن القاضى لا يعرف بواطن الخصوم ، ولا يسمى هذا خطأ فى الاجتهاد ، لأن هنا مقامين :

---

(١) المغنى : ٥٧/٩ ، وللمسألة المشركة عند القائلين بالتشريك أربعة أركان :

١ - أن يكون فيها زوج .

٢ - أن يكون فيها أم أو جدة .

٣ - أن يكون فيها اثنان أو أكثر من أولاد الأم .

٤ - أن يكون منها عصبة أشقاء أى إخوة من الأب والأم .

وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١١٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٥

(٢) انظر هامش ص ٦٧

أحدهما : طريق الحكم ، وهو الذى كُلِّف المجتهد بالتبصر فيه ، وبه يتعلق الخطأ والصواب ، والآخر : ما يبطنه الخصم ، ولا يطلع عليه إلا الله ومَن شاء أن يُطلعه من رسله ، وهذا لم يقع التكليف به .

وما يقضى به القاضى حسب الظاهر لا يستحقه المحكوم له إذا كان فى الباطن غير ذلك ، فهو عليه حرام ، لأن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يُحرِّم حلالاً .

وهذا هو مضمون ما جاء فى حديث أم سلمة ، إذ قال رسول الله ﷺ للخصوم : « إنما أنا بَشَر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجَّته من بعض ، فأحسب أنه صدق ، فأقضى له بذلك . فمَن قضيتُ له بحق أخيه فإنما هو قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليتركها » (١) .

٢٤ - إزالة الضرر :

من القواعد الفقهية القضائية : « الضرر يزال » وذلك مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضَرَر ولا ضِرار » (٢) .

ومن التطبيقات القضائية فى ذلك بعهد رسول الله ﷺ ما رواه أبو داود عن أبى جعفر محمد بن علىّ الباقر ، عن سَمُرة بن جندب « أنه كانت له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار ، قال : ومع الرجل أهله ، قال : فكان سَمُرة يدخل إلى نخله ، فيتأذى به ، ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ،

---

(١) انظر هامش ص ٢٩ ، وفتح البارى : ١٦/٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، والبيهقى والدارقطنى ، من حديث أبى سعيد الخدرى ، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وعبادة بن الصامت .

فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبى ﷺ أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن يناقله ، فأبى ، قال : « فهبه له ، ولك كذا وكذا » - أمراً رغّبه فيه - فأبى ، فقال : « أنت مضار » ، فقال رسول الله ﷺ للأنصارى : « اذهب فاقلع نخله » [1] .

٢٥ - كاتب المحكمة والسجل :

لم تكن الأقضية تسجل فى العهد النبوى وعهد الخلافة الراشدة لقلتها وحفظها وتداولها بالنقل ، ولكن يُستحب للقاضى أن يتخذ كاتباً ، ويسمى اليوم « كاتب الضبط » ، ويقوم بكتابة الدعوى والبيِّنات ، وأقوال الخصوم ، وكل ما يجرى فى مجلس القضاء ، ثم يحفظ الدعاوى والسجلات والإقرارات والبيِّنات وصور الأحكام . والأصل فى مشروعية هذا أن النبى ﷺ استكتب زيد ابن ثابت وعليّ بن أبى طالب رضى الله عنهما [2] .

٢٦ - الحبس :

يجوز للقاضى أن يحكم بحبس المتهم عند قوة التهمة ، لينكشف بذلك بعض ما وراءه ، حتى تثبت التهمة أو تتبين البراءة .

عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده « أنّ النبى ﷺ حبس رجلاً فى تهمة ، ثم خلّى عنه » [3] .

---

(١) مختصر سنن أبى داود - الجزء الخامس - ، وانظر : مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٠) ، والأشباه والنظائر للإمام جلال الدين السيوطى ص ٩٢ ، طبع دار إحياء الكتب العربية .

(٢) انظر : المغنى : ٧٢/٩ ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ٧٦

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأحمد .

كما يُحكم بالسجن للتأديب ، واستيفاء الحقوق ، وقد فعل ذلك عمر وعليّ وعثمان رضى الله عنهم [١] .

تلك صورة موجزة عن التنظيم القضائى فى العهد النبوى وعهد الخلفاء الراشدين .

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالَمين ..

مناع خليل القطان

مدير المعهد العالى للقضاء بالرياض سابقاً

* * *

(١) انظر : نيل الأوطار : ١٥٩/٧ ، ١٦٠ .

محتويات الكتاب

الصفحة

القضاء فى عهد الرسول ﷺ

(١٧ - ٤٠)

القضاء فى عهد الخلفاء الراشدين

(٤١ - ٥٨)

الصفحة

القواعد والمبادىء القضائية وأصول المحاكمات
(٧١ - ٩٠)

الصفحة

الصفحة

* * *

رقم الإيداع ٨٣٥٦ لسنة ٩٣
الترقيم الدولى
I.S.B.N
٩٧٧ - ٢٢٥ - ٠٣٤ - ٩

طبع بالمطبعة الفنية ت ٣٩١١٨٦٢